جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كلّية الدِّراسات العليا

عناية القرآن الكريم بالمرأة
من خلال سورة النّساء

إعداد
يسرى سعيد عبد الله إفسيسي

إشراف
د. عودة عبد الله

قدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلَّبات درجة الماجستير في أصول الدِّين بكلّية الدِّراسات العليا في جامعة النَّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.
2016

عناية القرآن الكريم بالمرأة
من خلال سورة النّساء

إعداد

يسرى سعيد عبد الله إفسيسي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/10/06م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
د. عودة عبد الله / مشرفاً رئيساً	.....
د. محمد الديك / ممتحناً خارجياً	.....
د. محسن الخالدي / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى قائدنا ومعلّمنا الأوّل حبيبنا محمّد صلى الله عليه وسلّم

إلى من أسبح في بحر حنانها ورقّتها: أمّي الحبيبة

إلى من علّمني الصّبر وكيف يكون النّجاح، وعانى الصّعاب لأصل إلى ما أنا فيه: أبي الغالي

إلى من آزرني ووقف بجانبي، رفيق دربي ومن سكن في سويداء قلبي: زوجي المخلص (مالك)

إلى ابنتي الغالية ومهجة فؤادي (مسك)

إلى أخواتي الحبيبات (رقية وألاء وغصون)

إلى أخَوايَ الغاليّن على قلبي: (محمد ومؤمن)

إلى أختي التي لم تلدها أمّي (آمنة حسني بدران)

إلى أهل زوجي الغاليين على قلبي

إلى أخواتي في الله

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد

الشكر والتّقدير

الحمد لله الّذي بشكره تدوم النّعم وتزداد، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، فلك الشكر ربّي، على هبة العلم،ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد؛

فكم يعجز المرء عن تبيان مشاعره تجاه أساتذة عظام في علمهم وانتمائهم لمؤسّسة تعليميّة رائدة في العطاء! رجال رسّخوا أركان جامعة النّجاح الوطنيّة، فشمخت بهم وكبرت؛ لتغدوَ منارة عالية، يُشار إليها بالبنان، ولا يسعني في هذا المقام إلّا أن أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للدكتور عودة عبد الله؛ لإشرافه على هذه الدّراسة، الّتي واكبها من اللّحظة الأولى؛ فأولاها رعاية واهتمامًا حتّى أثمرت، ولم يبخل عليّ بالوقت والجهد، وإبداء الملحوظات الّتي أثرت الدّراسة، ووسّعت آفاقها، داعيةً الله تعالى أن يُديم عليه عافيته؛ ليظلّ للعلم والأدب نبراسًا وموئلًا.

كما أتقدّم بجزيل شكري لعضويّ لجنة المناقشة الدكتور محمد الديك والدكتور محسن الخالدي، اللّذين تفضّلا بقراءة رسالتي ومناقشتها.

كما وأخصّ بالشكر عائلتي ممثلة بأفرادها فردًا فردًا لوقوفهم بجانبي خطوة بخطوة وتعبهم معي حتى نهاية دراستي هذه، وزوجي العزيز الذي كان يعطيني الأمل والدافع للأمام دائمًا، والدكتور زياد حميدان الذي كان معي من البداية وحتى النهاية.

وأتقدّم بالشكر الجزيل والتّقدير لكلّ من ذلّل عقبة أمامي:

أساتذتي في قسم أصول الدين / كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنيّة.

وفّقهم الله تعالى في بناء صرح الأمّة.

إليهم جميعًا احترامي وتقديري

[1] الأحقاف: الآية 15.

إقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

عناية القرآن الكريم بالمرأة
من خلال سورة النّساء
Care of the Glorious Koran of Women as Revealed in Surat Al-Nisa'

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**يسرى سعيد عبد الله إفسيسي**	اسم الطالب:
Signature:	……	التوقيع:
Date:	06/10/2016	التاريخ:

قائمة المحتويات

الموضوع	الصَّفحة
الإهداء	ج
الشكر والتّقدير	د
إقرار	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخَّص	ط
مقدّمة	1
الدِّراسات السَّابقة	7
أهميّة الدِّراسة	10
مشكلة الدِّراسة	11
أسباب اختيار الدِّراسة	12
أهداف الدِّراسة	12
منهجية الدِّراسة	13
خطَّة الدِّراسة	14
الفصل الأول: تعريف عام بسورة النساء	15
المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها	16
المطلب الأول: أسماء سورة النساء	16
المطلب الثاني: عدد آيات السورة	18
المبحث الثاني: نزول السورة	20
المطلب الأول: وقت نزولها	20
المطلب الثاني: تاريخ نزولها	20
المطلب الثالث: ترتيبها في النزول	22
المطلب الرابع: الجو الذي نزلت فيه السورة	22
المبحث الثالث: فضل السورة وميّزاتها	24
المطلب الأول: فضل السورة ومنزلتها	24
المطلب الثاني: ميّزات السورة	24
المبحث الرابع: محور السورة وأهدافها وأهم موضوعاتها	26

الموضوع	الصَّفحة
المطلب الأول: محور السورة	26
المطلب الثاني: أهداف السورة	26
المطلب الثالث: موضوعات السورة	27
المبحث الخامس : مناسبات السورة	30
المطلب الأول : مناسبة السورة لما قبلها	30
المطلب الثاني : مناسبة السورة لما بعدها	32
المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة لخاتمتها	34
المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة لمحورها	34
المطلب الخامس: مناسبة افتتاحية السورة لموضوعاتها	35
الفصل الثاني: حقوق المرأة في سورة النساء	37
المبحث الأول: حق المرأة في المساواة مع الرجل	39
المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة	39
المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء الأخروي	43
المبحث الثاني: حق المرأة في الاختيار	45
المطلب الأول: حق المرأة في اختيار مفارقة الزوج	45
المطلب الثاني: حق المرأة في التصرفات المالية	46
المبحث الثالث: حق المرأة في حسن العشرة	48
المطلب الأول: حسن العشرة	48
المطلب الثاني: صور من حسن العشرة مع المرأة	50
المبحث الرابع: حق المرأة في الصداق	52
المطلب الأول: الحكمة من مشروعيّة الصّداق	52
المطلب الثاني: الصداق حق خالص للمرأة	53
المبحث الخامس: حقّ المرأة في العدل	56
المطلب الأوَّل: العدل بين الأزواج	56
المطلب الثَّاني: العدل مع المرأة في تقسيم الميراث	60
المبحث السّادس: حقّ المرأة في الميراث	63
المطلب الأوَّل: حالات ميراث المرأة	64

الموضوع	الصَّفحة
المطلب الثَّاني: الحكمة من ميراث المرأة	69
الفصل الثالث: أحكام المرأة في سورة النّساء	71
المبحث الأوّل: الأنكحة المحرّمة في الإسلام	72
المطلب الأوّل: الأنكحة المنتشرة في الجاهليّة	72
المطلب الثَّاني: الأنكحة المحرّمة في سورة النّساء	74
المبحث الثَّاني: القوامة	77
المطلب الأوّل: مفهوم القوامة	77
المطلب الثَّاني: أسباب القوامة	79
المبحث الثّالث: نشوز الزّوجة وأساليب علاجه	82
المطلب الأوّل: نشوز الزّوجة	82
المطلب الثَّاني: أساليب علاج نشوز الزّوجة	84
المبحث الرّابع: تعدّد الزّوجات	91
الخاتمة	97
فهرس الآيات القرآنيّة	100
فهرس الأحاديث النَّبويّة	104
قائمة المصادر والمراجع	105
Abstract	b

عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء

إعداد

يسرى سعيد عبد الله افسيسي

إشراف

د. عودة عبد الله

الملّخص

تتعدّد صور تفسير القرآن الكريم، والّتي كان منها التفسير الموضوعيّ القائم على دراسة الآيات دراسة موضوعيّة تُلقي بأضوائها على واقع مجتمعاتنا المسلمة.

وكان من أهمّ تلك الموضوعات موضوع المرأة والّتي يتوقّف عليها صلاح المجتمع أو فساده، فالإسلام هو المنهج الوحيد الّذي اعترف بإنسانيّة المرأة وكلّ حقوقها وفي جميع مجالات حياتها اعترافًا يتّفق مع فطرتها السليمة الرشيدة، إذ رفع الإسلام من مكانتها ومنحها من الحقوق ما لم يمنحها إيّاه دين سواه، وأحاطها بالرّعاية والاهتمام، فحفظ عليها كرامتها، وحماها من الألسن البذيئة، والنظرات الغادرة، وذلك عندما أمرها بالحجاب والسّتر، فنهاها عن التبرّج والزينة خارج بيتها ﴿ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[1]، ومن هذا المنطلق فقد كانت هذه الدراسة لسورة مختارة من سور القرآن، وهي سورة النساء الّتي كرّست الحديث عن موضوع المرأة، وأولته عناية واضحة أكثر من غيرها من السور. وتغوص هذه الدراسة في مؤلفات كثيرة أهمّها كتب التفاسير؛ لتستجلي لنا مدى حرص الإسلام بالمرأة، وتحاول الدراسة بيان ما ورد في السورة من حقوق وأحكام تُعنى بها.

وتأتي الدّراسة في: مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، فتأتي الدراسة في المقدّمة على موضوع البحث ومنهج الدراسة ومحتوياتها، وسبب اختيار موضوع الدراسة، وأهمّ الكتب الّتي اعتمدت عليها الباحثة.

[1] الأحزاب: الآية 33.

وتُعالج الدراسة في فصلها الأوّل: التعريف العامّ بالسورة من حيث أسماؤها، وترتيبُها في المصحف وتاريخُ نزولِها، فضلُ السورة وأهمّ ميّزاتها، ومناسباتُ السورة، والمحورُ الّذي تدور حوله موضوعاتها وأهمّ أهدافها.

أمّا الفصل الثانيّ: فتأتي فيه الدّراسة على موضوع أبرز حقوق المرأة والمتمثّلة في: حقّها في المساواة مع الرجل، والاختيار، وحسن العشرة، والمهر والعدل، وحقّها في الميراث.

وأخيراً، تستعرض الدّراسة في فصلها الثالث مجموعة من الأحكام الّتي عُنيت بالمرأة، كبيان أنواع الأنكحة المحرّمة في الإسلام والّتي خصّتها السورة بالتحريم، والقوامة وما يتعلّق بها من أحكام، ومفهوم نشوز المرأة وأساليب علاجه، وموضوع تعدّد الزوجات .

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أمّا بعد:

فإنّ علم التفسير من أشرف العلوم الدينيّة الّتي تقوم على خدمة كتاب الله عزّ وجل ؛ كتاب الهداية والنّور المبين لحياتنا، ولهذا العلم أهميّة عظيمة، لكونه متعدّد الألوان والاتّجاهات، الّتي من أبرزها " التفسير الموضوعيّ " الّذي كثُر التركيز عليه، حيث تناول الباحثون جلّ موضوعات الكتاب العزيز الّتي تمسّ واقع المجتمعات، وتعالج حياة المسلمين، وما يستجدّ فيها من مشكلات[1]. ومن أهمّ هذه الموضوعات موضوع المرأة التي تعتبر قضيّة مجتمع بأكمله فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع[2].

يقول الشاعر:

من لي بتربية النساء فإنها في الشرق علة ذلك الإخفاق[3]

لذا فإن التفكير في المرأة يجب أن يكون على أنّها قضيّة مجتمع لا قضيّة جنس ومتعة[4]. ومن الواجب على علماء المسلمين ودعاتهم أن يولوا موضوعها أهميّة كبرى ؛ لأنّ الغرب واليهود حريصين على النيل منها، والعمل على الحطّ من شأنها وابتذالها، وتدمير المجتمعات الإسلاميّة

---

[1] ينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**، ط2، الأردن، دار النفائس، 1428هـ-2008م، ص 5-7.

[2] ينظر: السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي، ص9.

[3] إبراهيم، حافظ: **ديوان حافظ إبراهيم**، ضبط وشرح: أحمد أمين وآخرون، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص282.

[4] ينظر: السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، ص9.

عن طريقها ؛ لأنّها الحجر الأساس، واللبنة الرئيسة في تربية وإعداد الأجيال الصّالحة القائمة على رفع المجتمعات الإسلاميّة ورقيّها[1].

واليوم نجد كيف نجح الغرب في إضعاف الوازع الدينيّ للمرأة المسلمة والتّأثير عليها عن طريق الدّعايات والشعارات البرّاقة، وذلك تحت ما يسمّى بتحرير المرأة، وإعطائها حقوقها، لذا فقد انبرت نساء العرب والمسلمين على تقليد النّساء الغربيّات في التبرج والسفور، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل نجدها قد انصهرت في عاداته وتقاليده البالية.

فأيّ مكانة وصلت لها المرأة في زماننا هذا ؟! وأيّة حريّة هذه التي تتمثّل في انسلاخ المرأة عن دينها وحجابها وقيامها بالاختلاط مع الرّجال وإظهار جمالها وعورتها.

فهذا بحدّ ذاته يعدّ قمّة الضياع والانحراف، وقمّة التخلّف والرجعيّة، ولا يعدّ أبدًا حريّة وتقدمًا.

ولهذا فقد عمدت الباحثة إلى دراسة حقوق المرأة وأحكامها دراسة موضوعيّة، من خلال سورة النّساء لتبيّن كيف عاملتها الشريعة الإسلاميّة.

فشتان بين المرأة المسلمة الّتي كرّمها الإسلام، ورفع مكانتها وقدّرها، وبيّن واجباتها وحقوقها، وبين المرأة في الشرائع السابقة التي تعدّ مصدرًا للخطيئة والإثم واللّعنة، وبؤرة للأرواح الخبيثة المجرمة[2]، ويظهر ذلك كما في قول سقراط[3] الذي يبيّن مكانة المرأة عند الإغريق في قوله:

---

[1] ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1417هـ-1996م، ص11-12.

[2] ينظر: كيال: باسمة: **تطور المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ص46.

[3] هو سقراط بن سفرونسقس، ولد في أثينية، وله من الولد ثلاثة ذكور، وهو من الفلاسفة وأشهر تلامذة فيثاغورس. (ينظر: الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس (ت: 668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، (70/1).

" إنّ وجود المرأة هنا هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة (مسمومة) حيث يكون ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل العصافير منها تموت حالاً "[1].

وقد لقيت المرأة في العصور السابقة للإسلام ظلماً واضطهاداً كبيرين منعاها من أن تنال أبسط حقوقها ومكانتها الاجتماعيّة الّتي تؤهلها إلى المهمّة العظيمة الّتي خلقت من أجلها لبناء وتأسيس مجتمع إسلاميّ مزدهر صلب أمام تحدّيات الأعداء[2].

فالهنود كانوا يعدَون السمَ والنار والأفاعي خيراً منها، وأنّ الرّجل مسيطر عليها منذ طفولتها أباً ومن ثمَّ زوجاً.

وبعد وفاة زوجها يجب عليها أن تحرق نفسها، وإلَّا فإنّه يحق لها أن تختار الحياة لكن بشرط أن تحلق رأسها أو تشوَه جسدها حتى لا ينظر الرّجال إليها بعد زوجها.

وعند الصينيين كانت مكانتها مهينة لا أحد يسرَ بمولودها وإذا اختفت لا أحد يبحث عنها ويجب أن يكون من نصيبها أحقر الأعمال.

وهي عند اليونان تعدّ من المخلوقات المنحطّة، وظيفتها تدبير المنزل وانجاب الأولاد، وفي حال انجابها لطفل ذميم الخلقة يقضون عليها.

وعند الرومان الّذين تلوا اليونان كانت تعدَ متاعاً مملوكاً للرّجل، وليس لها الحقّ في الاستقلال أو أن ترتقي إلى قدر الرّجل.

ولم يكن الحال أفضل منه عند اليهود والمسيحيين، فاليهود كانوا يعتبرونها سبب الخطيئة وإغواء آدم وإخراجه من الجنّة، وكان لوالدها الحقّ في بيعها وهي قاصر وعند زوجها إذا مات عنها وجب عليها الزّواج من أخيه ، ولا تحلَ لغيره إلَا إذا هو رفضها وتبرّأ منها.

---

[1] ينظر: كيال: **تطور المرأة عبر التاريخ**، ص37.

[2] ينظر: السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، ص13.

وأمَا المسيحيّون فقد اعتبروا أنها أصل الفجور والمصائب؛ فهي التي تحمل الرجل على فعل الآثام. وقد أقرَ رجال الكنيسة بعد اجتماع لهم عام 586م أنها إنسان لكنها مسخَرة لخدمة الرجل[1].

كما أن نظرتهم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أنها نجس يجب على الرجل أن يتجنبها بأن يعرض عن الزواج.

وقد اتسمت القوانين آنذاك بتأثير الشريعة المسيحية؛ فقد جعلت المرأة تحت سلطة الرجل وكل ما عندها ملكاً له.

كما أن الطلاق غير مسموح به مهما كان حجم الخلافات بينهما، وقد اعتبر الزواج للمرة الثانية بحق الرجل أو المرأة زناً وإذعاناً للشهوات.

وفي الجاهلية كانت العرب تئد البنات خشية العار أو الفقر. وكانت المرأة مسلوبة الحقوق في جميع جوانب الحياة ؛ كحقها في اختيار زوجها أو طلب الطلاق وحرمانها من المهر والميراث وانتشار تعدد الزوجات بلا حدود أو قيود.

وقد لقيت المرأة المهانة منذ طفولتها حيث كانت توأد حال ولادتها، وعند زوجها كانت كقطع المتاع للرجل، وهي مطلقة كانت ممنوعه من الزواج حتى يأذن لها مطلقها أو يتحكم فيها أهلها فيمنعوها من الرجوع لزوجها إن أرادا ذلك.

بينما نرى عند الغرب في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية بداية لظهور حركات تحرير المرأة والتي ركزت على جوانب ثلاث:

أولًا: المساواة بينها وبين الرجل في كل شيء حتى أدى ذلك إلى انعدام الحياة الأسرية التي هي الوظيفة الفطرية والطبيعية للمرأة.

---

[1] ينظر: عفيفي، محمّد الصّادق: **المرأة وحقوقها في الإسلام**. رابطة العالم الإسلامي. 1402هـ. ص9-18. والسباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**. ص13-20.

ثانيًا: استقلال المرأة في معاشها أدى إلى استغنائها عن الرجل وبالتالي لجأت إلى اشباع شهواتها مع الرجال فسلكت بذلك طريق الفجور.

ثالثًا: الاختلاط المطلق بينها وبين الرجال بحيث أدى ذلك إلى تبرج المرأة وتعرّيها.

وأصبح هذا الداء ينخر في جسد الأمة الأوروبية ممَا كان سبباً في فسادها[1].

كما أن المرأة حرمت من أبسط حقوقها في الملكية والاختيار والتعامل، حيث نجدها اليوم سلعة يتاجر بها في الدعايات والإعلانات.

ولمّا جاء الإسلام حقق للمرأة كرامتها منذ الطفولة وحتى الأمومة، وجعل الحياة الزوجية سكنًا للروح وراحة للقلب واستقرارًا للحياة سواء للذكر أو الأنثى. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2].

وأمر الزوج بالإحسان إليها في بيت الزوجية فإن كرهها فعليه معاملتها بالمعروف. قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[3].

وحثّ الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته لكن في حدود قدرته وطاقاته، ودفعه للمحافظة على أسرار زوجته ممَا يؤدي إلى حفظ سمعتها، وبالتالي خلْق مجتمعٍ متجانسٍ تسود أفرادَه الألفةُ والمحبّة.

---

[1] ينظر: محمّد، صلاح عبد الغني: **الحقوق العامة للمرأة**، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1418هـ- 1998م، (35/1 -8). ووافي، علي عبد الواحد: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط5، القاهرة، دار النهضة، 1398هـ- 1979م، ص36- 39.

[2] الروم: الآية 21.

[3] النساء: الآية 19.

وشرع لها حقّ الملكيّة والتصرّف فيما ملكت. قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾[1]،[2].

وقد جعل الله مجال عمل الرجل مع أجناس الدنيا كالجماد والحيوان والنبات، بينما جعل مجال عمل المرأة مع الإنسان. فأيّ تكريم ذاك من الله لها بأنْ جعلها الحاضنة لأكرم مخلوقاته ألا وهو الإنسان[3].

من هنا كان هذا البحث منطلقًا لتعريف المرأة بحقوقها التي كرّمها بها الإسلام، وبيانًا للأحكام التي شُرعت لها، وكذلك توعية لها بما يكيد لها أعداء الإسلام، لكي تعود للتمسك بتعاليم دينها الّذي حقّق لها العزّة والكرامة.

ولأنّ الحديث عن أحكام المرأة ذو أهمية بالغة، كونها المرتكز الأساس في المجتمع، إذ يقوم على كاهلها بناء جيل وتربيته، لذا اعتنى الإسلام ببناء الأسرة على أساس من التقوى والصلاح، فندب إلى اختيار صاحبة الدين من جهة المرأة، والدين وحُسن الخلق من جهة الزوج، فإذا كان الأمر كذلك كانت الأسرة حاضنة جيّدة لجيل صالح، وصولًا إلى مجتمع قويّ قويم. لذلك كرم الله تعالى المرأة واعتنى بها، بل جعل سورة في كتابه هي من أوائل السور الطوال الّتي جاءت لتعنى بها ألا وهي سورة النساء الّتي اشتملت على بيان كافٍ وتامّ لحقوقها.

ولمّا كانت سورة النساء أكثر السور الّتي عُنيت بأحكام النساء وحقوقهنّ، اخترتها لتكون محور بحثي مع وجود الكثير من السور الّتي عرضت لأحكام تتعلّق بالنساء وأمورها، كالأحزاب، والممتحنة، والمجادلة، والطلاق، والتحريم.

---

[1] النساء: الآية 32.

[2] ينظر: شلبي، رؤوف: **استوصوا بالنساء خيرا**، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ص7-29.

[3] ينظر: مسلم، مصطفى: **التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**، ط1، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي: جامعة الشارقة، 1431هـ-2010م، (1983/2).

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والاطلاع على ما تيسَّر من كتب ومراجع، وبعد البحث في الشَّبكة العنكبوتيّة، تبيَّن أنَّه لم يتم البحث في موضوع الدّراسة بالشَّكل الذي تريده الباحثة، وأثناء البحث عمّا كُتِب عن المرأة، تبيَّن وجود عدَّة دراسات سابقة منها:

أوّلًا: كتاب بعنوان: **(حقوق النّساء في الإسلام)** لرضا[1]: تحدّث فيه عن صور المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق النّساء، وتناول قضية النّشوز والتّحكيم بين الزّوجين عند الخلاف، بالإضافة إلى قضايا التّعدّد والتّسري والطّلاق، وذكر جملة من الآداب الواجب على المرأة أن تتخلق بها، وتحدّث عن برّ الوالدين واختتم كتابه برسالة إلى النّساء عامة والمسلمات منهنّ خاصّة.

ثانيًا: كتاب بعنوان: **(المرأة والإسلام)** لتفاحة[2]: بيّن الكاتب المراحل التاريخيّة الّتي مرّت بها المرأة منذ فجر الإنسانيّة الأولى، وحاول إعطاء صورة عن الدّور الإيجابيّ الفعّال الّذي قام به الإسلام وما قدّمه من علاج لإعطاء المرأة حقوقها، ولإنقاذها من الظّلم الاجتماعي الّذي لحق بها عبر تاريخها الطّويل المرير. وبيّن بعد ذلك أنّ الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، فإن كان قد لحق بها أذى بعد ذلك فهو من الإنسان وليس من الإسلام.

ثالثاً: كتاب بعنوان **(نشوز الزّوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)** للقاسم[3]: تناول الكاتب حقيقة نشوز الزّوجة، والأسباب الّتي تدفعها إلى ذلك، ويُظهر العلاج الّذي قرّره القرآن رادًّا على من يدّعي بأنّه علاج صحروايّ جافّ لا يتفق وطبيعة التّحضّر القاضي بالمساواة.

رابعًا: رسالة ماجستير بعنوان: **(أحكام نشوز الزّوجة في الشريعة الإسلاميّة)** لمنصور[4]: تناول فيها الباحث منهج الإسلام في بناء الأسرة، وتحدّث عن نشوز الزّوجة من حيث: (معناه، حكمه، دوافعه، حالاته وطرق علاجه). واختتم الدّراسة بأهم النّظريات التّربويّة في تأديب الزّوجة.

---

[1] ينظر: رضا، محمد رشيد: **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف)**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ- 1984م.

[2] ينظر: تفاحة، أحمد زكي: **المرأة والإسلام**، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبنانيّ، 1979م.

[3] ينظر: قاسم، علي محمد علي: **نشوز الزّوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.

[4] ينظر: منصور، معتصم عبد الرحمن محمد: **أحكام نشوز الزّوجة في الشريعة الإسلاميّة**. إشراف: د. حسن سعد عوض خضر. نابلس، جامعة النجاح الوطنية. 2007م.

خامسًا: كتاب بعنوان: **(المرأة وحقوقها في الإسلام)** لعفيفي[1]: تحدّث فيه الكاتب عن المراحل التّاريخيّة الّتي مرّت بها المرأة، وتناول موضوع الزّواج والطّلاق في الإسلام، وأهم الحقوق الخاصّة بالمرأة.

سادسًا: كتاب بعنوان: **(الحقوق العامّة للمرأة)** لمحمّد[2]: تناول فيه الكاتب حال المرأة في عهود ما قبل الإسلام وفي الحضارات السّابقة، وتحدّث عن المرأة في عصر الإسلام وما حظيت به من حقوق ومكانة.

سابعًا: كتاب بعنوان: **(الجوانب الفقهية للقوامة الزّوجية)** لعبد الله[3]: يُظهر فيه الكاتب حقيقة القوامة ومنهج الإسلام في شرعيّتها، ويتناول تعريفها والجوانب التكليفيّة لها والحقوقيّة.

ثامنًا: كتاب بعنوان: **(المرأة بين الفقه والقانون)** للسّباعي[4]: يبيّن فيه الكاتب حال المرأة الغربيّة وأقوال المنصفين من الغربيّين في الدّفاع عن تهجّمات المتعصّبين من مستشرقيهم ورهبانهم ودعاة الاستعمار البغيض الّذين ما فتئوا يكررّون الهجوم على الإسلام والمسلمين لتبرير استعمارهم للبلاد الإسلاميّة، وإفهام السذّج من الغربيّين أن الاستعمار الغربيّ لهذه البلاد نعمة وتديُّن واقتلاع للتّشريع السّيّء في رأيهم السّائد في هذه البلاد. وقد تحدّث عن التّطور التّاريخي لحقوق المرأة، وتناول قضايا مختلفة تتعلق بها كالزّواج والطلاق والتّعدّد، وأهم حقوقها الاجتماعيّة والسياسيّة.

تاسعًا: كتاب بعنوان: **(المرأة بين طغيان النّظام الغربيّ ولطائف التّشريع الرّبانيّ)** للبوطيّ[5]: تحدّث فيه الكاتب عن مكانة المرأة في الإسلام، ومصير المرأة الغربيّة اليوم، والبحث عمّا يمكن أن ينقذها من طغيان النّظام الغربيّ، كما بيّن المساواة بين الرّجل والمرأة في عدّة قضايا، وتناول بعض بقايا عادات الجاهليّة في الميراث والمهر والتّعدّد.

---

[1] ينظر: عفيفي: **المرأة وحقوقها في الإسلام.**

[2] ينظر: محمد: **الحقوق العامة للمرأة.**

[3] ينظر: عبد الله، حسن صلاح الصغير: **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية**، مصر، دار الجامعة الجديدة. 2001م.

[4] ينظر: السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون.**

[5] ينظر: البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.**

عاشرًا: رسالة ماجستير بعنوان: **(أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلاميّ)** للعورتانيّ[1]: تناولت فيها الباحثة ميراث المرأة قبل الإسلام، وميراثها في بعض القوانين الحديثة، ثمّ ميراثها في الإسلام، وأتبعت ذلك مقارنة فيما بينها. وتناولت الأصل في ميراث المرأة في الشّريعة الإسلاميّة وحكمة مشروعية ذلك، وفصّلت الحالات الّتي ترث فيها المرأة مع بيان أنصبتها، ثمّ الحالات الّتي تُحجب فيها، وفي الختام ردّت على الشّبهات المُثارة حول ميراث المرأة في الإسلام.

نلاحظ أنّ معظم هذه الكتابات كانت عامّة لم تخصص في دراسة قرآنيّة موضوعيّة من خلال سورة معيّنة من سور القرآن الكريم، وهذا هو ما زاد الحاجة إلى مثل هذه الدّراسة الّتي ستقوم بها الباحثة، حيث إنّها ستلقي الضّوء على حقوق المرأة، وأهمّ الأحكام المتعلّقة بها من خلال سورة النّساء.

وبهذا سيكون دور الباحثة – بعد مشيئة الله – لمّ شمل هذه المادّة العلميّة من المصادر المذكورة، وعرضها بطريقة التّفسير الموضوعيّ، مع مراعاة الواقع الّذي نعيشه، راجية المولى عز وجل أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينقيه من النّفاق والرّياء.

ما يميّز هذه الدّراسة:

تمتاز هذه الدراسة بما يأتي:

1. إنّها دراسة تفسيريّة موضوعيّة، تهتم بعرض حقوق المرأة وأحكامها من خلال سورة النّساء وذلك بالاستعانة بأقوال المفسّرين في كتبهم.
2. إنّها تناولت الحديث عن المرأة بشكل خاص في سورة خاصّة تعنى بشؤون المرأة ويتّضح ذلك من خلال مسمّاها.
3. تناولت مقارنة بين حاضر المرأة وماضيها وما أعطاه الإسلام لها.

[1] ينظر: عورتاني، ورود عادل إبراهيم: **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

4. تطرّقت لبعض الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمرأة.

5. عرضت هذا الموضوع بأسلوب التّفسير الموضوعيّ الحديث.

6. تقف الدّراسة على حقيقة ما يخطّط له الغرب والمستشرقون لسلخ المرأة عن دينها، وذلك تحت الشّعارات المزيّفة الّتي يطلقونها تحت عنوان " الدّعوة إلى تحرّر المرأة ".

أهميّة الدّراسة:

تكتسب هذه الدّراسة أهميّتها من الموضوع الّذي تعالجه، ومن عظمة الكتاب الّذي يُبحث فيه (دستور الأمّة) القرآن الكريم.

إنّ هذه الدّراسة تعالج ما تعيشه المرأة الآن وتقارن بين حالها في الجاهليّة وما قدّمه الإسلام لها. ويمكن إجمال أهميّة هذه الدراسة في الآتي:

1. كونها دراسة قرآنيّة جاءت لخدمة كتاب الله العزيز.

2. ارتباطها بالواقع الّذي نعيشه ؛ فهي تجسّد ما آل إليه حال المرأة المسلمة في أيّامنا هذه وما تعانيه من انسلاخها عن دينها وقيمها.

3. إنّ حقوق المرأة والأحكام المتعلّقة بها لم تدرس سابقًا من خلال سورة النساء بشكل خاصّ.

4. عدم فهم المسلمين لحقوق المرأة ؛ فمنهم من يظنّ أنّه بمجرد دفع المهر لها أنّه استعبدها وباستطاعته أنْ يطلب منها فعل ما هو خارج عن إرادتها.

5. المقارنة بين ما أعطاه الإسلام لها وبين مكانتها عند الشّعوب الأخرى.

6. التّأكيد على كوْن القرآن الكريم صالحًا لكل زمان ومكان، وأنّه الشّفاء لكلّ داء أصاب هذه الأمّة.

مشكلة الدّراسة:

حيث يُتوقع من الدّراسة أنْ تجيب عن القضايا الآتية:

1. ما العلاقة بين تسمية سورة النّساء بهذا الاسم والحديث عن اليهود في السّورة؟
2. كيف ساوى الإسلام بين الرّجل والمرأة؟
3. ما مظاهر العدل بين الأزواج؟
4. ما الحكمة من مشروعيّة المهر؟
5. ما حقوق المرأة الاختياريّة من خلال سورة النّساء؟
6. ما أسباب حسن العشرة؛ صورها وثمراتها؟
7. ما أهمّ أنواع الأنكحة الّتي كانت سائدة في الجاهليّة؟
8. ما الأنكحة الّتي حرّمتها السّورة؟
9. ما مفهوم القوامة؛ شروطها وحدودها؟
10. ما طرق معالجة النّشوز عند المرأة؟
11. ما أسباب تعدد الزّوجات؛ وشروطه؟
12. ما حكم الزّواج بأكثر من أربعة؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. خدمة كتاب الله – عز وجل – من خلال دراسة موضوعاته دراسة موضوعيّة حديثة ترتبط بالواقع.

2. عدم وجود دراسة – كما أعلم – شاملة ومفردة في هذا الموضوع من خلال سورة النّساء.

3. أهميّة المرأة في المجتمع، فهي من أهمّ لبنات بنائه، فهي شقيقة الرّجل، ونصف المجتمع، ومن خلالها حاول الغرب وما زالوا يحاولون هدم كيان المجتمعات الإسلاميّة وتدمير التّربية عند أبنائها.

4. محاولة الوقوف على أهمّ العوامل الّتي تسهم في نهوض الأمّة الإسلاميّة من جديد من خلال نصف المجتمع " المرأة ".

5. ما تعيشه نساء المسلمين في هذه الأيّام من انحلال وفساد سلوكيّ وأخلاقيّ؛ ممّا ينعكس سلبا على جيل المستقبل ونبض الأمّة ومصدر قوّتها " الأبناء ".

6. أهميّة طرح الموضوع في هذا الزّمن الّذي نعيش فيه؛ حيث يهدف بنو صهيون إلى غرس بذور الفساد ومحاولتهم تدمير الشّعوب الإسلاميّة عن طريق المرأة.

أهداف الدّراسة:

تتلخص أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. دراسة سورة النساء دراسة تفسيريّة موضوعيّة.

2. لفت الأنظار إلى خطورة الدعايات والشعارات البرّاقة الّتي يثيرها الغرب لتدمير المجتمعات الإسلاميّة، عن طريق التأثير على المرأة بانسلاخها عن دينها.

3. بيان أهمّ حقوق المرأة الّتي تضمّنتها سورة النساء.

4. بيان أهمّ الأحكام الّتي تخصّ النساء من خلال السورة.

5. توضيح الواجب عمله للنهوض بمستوى المرأة في حاضرنا حتى تعود مجتمعاتنا عصيّة على أعدائها.

6. الإسهام في توعية المسلمين إلى معرفة المغزى من إعطاء المرأة حقوقها ؛ والمتمثّل في صونها وتحقيق كرامتها وذلك بالعودة إلى كتاب الله تعالى.

منهجيّة الدراسة:

اتّبعت الباحثة في هذه الدراسة الأسلوب العلميّ الاستقرائيّ القائم على البحث والنظر والتّتبع في الكتب، ومن ثمّ القيام بدراسة موضوعيّة لسورة النساء، حيث اتبعت الخطوات الآتية:

1. التمهيد للموضوع من خلال الحديث عن سورة النساء من حيث اسمها، سبب تسميتها، ما ورد في فضلها، عددُ آياتها، الجوُّ الّذي نزلت فيه، أهمّ أغراضها، المناسبة بين موضوعاتها، محورها وخصائصها.

2. جمع الآيات الّتي تتحدّث عن حقوق المرأة ووضعها تحت عناوين للبحث.

3. جمع الآيات التي تتحدّث عن الأحكام المتعلّقة بالمرأة من خلال سورة النساء وعنونتها.

4. الرجوع في ذلك كلّه إلى المصادر الرئيسة في هذا الموضوع ؛ حيث كانت كتب التفسير هي العمدة في ذلك إضافة إلى الكتب الفقهيّة.

5. استقراء تفاسير سورة النساء من كتب التفسير القديمة والحديثة.

6. اتّباع الأسلوب العلميّ في التوثيق بشكل دقيق ؛ وعزو الأقوال إلى أصحابها. وكان التوثيق كالآتي:

الاسم الأخير للمؤلّف، الأسماء الأولى (تاريخ الوفاة): اسم المرجع بالبنط الغامق. اسم المحقّق إن وجد. رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر. سنة النشر. (ج/ص).

هذا التوثيق في المرة الأولى الّتي يذكر فيها المرجع، فإذا تكرّر وثقته كالآتي:

الاسم الأخير: اسم المرجع. (ج/ ص).

7. عزو الآيات القرآنيّة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

8. تخريج الأحاديث ونسبتها إلى مصدرها.

9. كتابة ملخص بنتائج البحث وأهمّ التوصيات.

10. عمل الفهارس العلميّة الّتي تكشف عن محتوى الدراسة وتشمل: ثبتًا للآيات وثبتًا للأحاديث، وثبتًا للمراجع مرتبة أبتثيًا.

خطّة الدّراسة:

اشتملت الدّراسة على ثلاثة فصول فيها مباحث ومطالب فكانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: تعريف عامّ بسورة النّساء. وفيه خمسة مباحث: الأول: أسماء السورة وعدد آياتها، والثاني: نزول السورة، والثالث: فضل السورة وميّزاتها، والرابع: مناسبات السورة، والخامس: محور السورة وأهدافها وأهم موضوعاتها.

الفصل الثاني: حقوق المرأة في سورة النساء. وقد استعرضت فيه حقوق المرأة في سورة النساء كحقها في المساواة والاختيار وحسن العشرة والصّداق والعدل وفي الميراث.

الفصل الثالث: من أحكام المرأة في سورة النساء.

وقد جاء في أربعة مباحث: الأنكحة المحرمة في الإسلام، القوامة، نشوز الزّوجة وأساليب علاجه وتعدّد الزّوجات.

الفصل الأول

تعريف عام بسورة النساء

المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها

المبحث الثاني: نزول السورة

المبحث الثالث: فضل السورة وميزاتها

المبحث الرابع: مناسبات السورة

المبحث الخامس: محور السورة وأهم أهدافها وموضوعاتها.

الفصل الأول

تعريف عام بسورة النساء

المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها:

المطلب الأول: أسماء سورة النساء:

لكلّ سورة في القرآن الكريم اسم تسمّى به أو أكثر، ثبت في المصاحف أو في كتب السنّة، ومنها ما كان اجتهاديًا. وكذلك سورة النساء التي ستتناول الباحثة أسماءها الّتي ذكرت في المصاحف وكتب التفسير والسنّة ومنها ما سيكون من اجتهاد الباحثة –والله أعلم– كالآتي:

1. **سورة النساء** سمّيت بذلك؛ " لأنّ ما نزل منها في أحكامهنّ أكثر ممّا نزل في غيرها"[1]. يقول ابن عاشور:

"سمّيت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء؛ ففي "صحيح البخاري" عن عائشة قالت: "**ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلاّ وأنا عنده**"[2]. وكذلك سمّيت في المصاحف وفي كتب السنّة وكتب التفسير، ولا يعرف لها اسم آخر، لكن يؤخذ ممّا روي في " صحيح البخاري" عن ابن مسعود من قوله: " أنزلت سورة النساء القصرى"[3].

ولعلّ سورة الطلاق شاركت هذه السورة في التسمية بسورة النساء، وأنّ هذه السورة تميّزت عن سورة الطلاق باسم سورة النساء الطولى، ولم تقف الباحثة على ذلك صريحًا. وقد وقع في

---

[1] القاسمي، محمد جمال الدين ب محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: 1332هـ): **محاسن التأويل**. تح: محمد باسل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998 (4/3). وينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1957م، (270/1).

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 2002م، كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، حديث 4993، (185/6).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير: باب " والذين يتوفون منكم "، حديث 4532، (30/6).

كتاب بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي " أنّ هذه السورة تسمّى سورة النساء الكبرى[1]، وأنّ اسم سورة الطلاق يسمى سورة النساء الصغرى. ولم أره لغيره"[2].

وقفت الباحثة عند كلام ابن عاشور في ثلاثة مواضع ؛ الأول أنّه لا يُعرف للسورة اسم آخر، والثاني أنّه لم يقف على اسم صريح لسورة النساء بالسورة الطولى في الكتب، والثالث أنه لم ير أحدًا ذكر اسمًا لسورة النساء الكبرى سوى الفيروز أبادي.

وبعد البحث والنظر، تبيّن أنّه ثبت في كتب المفسّرين أسماء أخرى لسورة النساء وهي:

2. **سورة النساء الكبرى**[3] **أو الطولى**[4]: بعضهم يسمّيها سورة النساء الكبرى؛ وذلك " لكثرة ما فيها من أحكام تتعلّق بالنساء"[5].

وأمّا تسميتها بالطولى فلم يثبت فيه نصّ صريح. وما ورد عن ابن مسعود أنّ آية ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ الواردة في سورة النساء الصغرى نزلت بعد الآية التي وردت في الطولى، فلا يُفهم منه أنّها سورة النساء. فالمقصود في الحديث سورة البقرة؛ لأنّ الآية التي يشير إليها هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ ﴾.

---

[1] ينظر: الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد علي النجار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1996م. (169/1).

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، 1984م، (211/4).

[3] ينظر: البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ): **تفسير مقاتل بن سليمان**، تح: عبد الله محمود شحاته، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، 2003، (361/4).

[4] ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م، (31/5).

[5] الزحيلي، وهبه بن مصطفى: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1997، (220/4).

ومع ذلك فإنّ وصف سورة النساء بالسورة الطولى وصف صحيح ؛ وذلك لأنّ ما توصف به السور يبقى أمرًا اجتهاديًا[1].

3. **سورة الأحكام:** ذكر ذلك السمعانيّ في تفسيره[2]، وسميّت بذلك؛ لأنّها " مليئة بالأحكام الشرعيّة الّتي تنظّم الشؤون الداخليّة والخارجيّة للمسلمين"[3].

ويمكن أنْ يطلق اسم آخر على السورة اجتهاديّ من خلال استقرائي لموضوعاتها وهو:

4. **سورة القواعد:** وذلك لأنّها حدّدت " قواعد الأخلاق والمعاملات الدوليّة، وبعض أحكام السّلم والحرب، ونواحي محاجّة أهل الكتاب ومناقشتهم، وما يستتبع ذلك من الحملة المركّزة على المنافقين. وذلك كلّه من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن عقيدة التوحيد العقليّة الصافية"[4].

وهي تحوي من القواعد ما يجعل المجتمع الإسلاميّ راسخ الأركان قويّ البنيان، إذ تنتقل من الإصلاح الداخليّ إلى الاستعداد للأمن الخارجيّ، الذي يحفظ استمرار استقرار الأمّة[5].

المطلب الثاني: عدد آيات السورة:

قد يظنّ من يقرأ عن السورة أنّ هناك خلافًا في عدد آياتها. لكنّ القرآن بجميع سوره وآياته لم يطرأ عليه أيّ زيادة أو نقصان فألفاظه ثابتة، والسبب في اختلاف العدد بين العلماء يرجع إلى اختلافهم في بعض الفواصل، فمنهم من عدّها آية ومنهم من لم يفعل.

---

[1] ينظر: د. الشهري، عبد الرحمن: **أرشيف ملتقى أهل التفسير، برنامج بينات وتأملات في سورة النساء**، 20255، 2010م. (http://tafsir.net)

[2] ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)**: تفسير السمعاني**، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس غنيم، ط1، الرياض، دار الوطن، 1997م، (392/1).

[3] المرسي، كمال الدين عبد الغني: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، 1419هـ-1998م، (28/1).

[4] الزحيلي: **التفسير المنير**، (221/4).

[5] ينظر: المرسي: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، (30/1).

يقول الزركشي عن ذلك: " واعلم أنّ سبب اختلاف العلماء في عدّ الآي والكلم والحروف أنّ النبي كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف فإذا علم محلّها وصل للتمام فيحسب السامع أنّها ليست فاصلة وأيضًا البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة[1] فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدَّها ومن قرأ بغير ذلك لم يعدّها"[2].

وبعد بيان ذلك فإنّ عدد آيات سورة النساء "مائة وسبعون وخمس آيات في المدني والمكيّ والبصريّ، وست في الكوفيّ، وسبع في الشاميّ"[3].

وهي ستة عشر ألفًا وثلاثون حرفا، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة[4].

---

[1] اختلف العلماء في تعريف الأحرف السبعة على عدة أقوال. والراجح فيها أنّها سبع لغات للمعنى الواحد كقولنا: هلمّ، تعال، أقبل... فهذه وإن اختلفت لفظا فإنها تتحد في المعنى. (ينظر: العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع : **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ط1، بريطانيا، مركز البحوث الإسلامية، 1422هـ-2001م، (1/ 77).

[2] الزركشي : **البرهان في علوم القرآن**، (270/1).

[3] النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ): **معاني القرآن**، تح: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1409هـ، (5/2). والداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ): **البيان في عد آي القرآن**، تح: غانم قدوري الحمد، ط1، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، 1414هـ-1994م، (146/1). والجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (ت: 471هـ): **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، تح: وليد بن أحمد بن صالح الحسين، ط1، بريطانيا، مجلة الحكمة، 1429هـ-2008م، (563/2).

[4] ينظر: الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تح: محمد علي شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (337/1). والنيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850هـ): **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تح: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، (338/2). والنعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775هـ): **اللباب في علوم الكتاب**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م. (138/6).

المبحث الثاني

نزول السورة

المطلب الأول: وقت نزولها:

نزلت سورة النساء بعد الهجرة إلى المدينة؛ أي أنّ السورة مدنيّة بالإجماع [1].

المطلب الثاني: تاريخ نزولها:

يعتبر معرفة تاريخ نزول أيّ سورة أمرًا بالغ الأهميّة، فهو يساعد في فهم الموضوعات التي تعالجها السورة.

ولمعرفة تاريخ نزول سورة النساء نظرت في أقوال العلماء، فظهر لي وجود اختلاف في تاريخ نزول السورة، على النحو الآتي:

أوّلًا: ورد في "فتح الباري": أنّ أوّل ما نزل في المدينة سورة البقرة، ثمّ الأنفال، ثمّ الأحزاب، ثمّ المائدة، ثمّ الممتحنة، ثم النساء[2]. وسورة الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية في أواخر السادسة للهجرة[3].

فيُستنتج من ذلك أنّ سورة النساء كان نزولها في بداية السابعة – والله تعالى أعلى وأعلم –.

---

[1] ينظر: ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن الدينوري (ت: 276هـ): **غريب القرآن**. تح: سعيد اللحام، (118/1). وابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت: 399هـ): **تفسير القرآن العزيز**، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1423هـ-2002م، (344/1). والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ): **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م، (3/2).

[2] ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي : **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (41/9).

[3] ينظر: شرف الدين ، جعفر: **الموسوعة القرآنية خصائص السور**، (119/2)، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، ط1، بيروت، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، 1420هـ، (119/2).

ثانيًا: إنّ نزول السورة كان ما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك [1]، أي ما بين السابعة والتاسعة للهجرة[2].

ثالثًا: إنّ أكثر آيات سورة النساء نزلت بعد غزوة أحد، أي بعد الثالثة للهجرة، والدليل على ذلك أنّ سورة النساء تناولت حكم الزانيات في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[3] فهذه الآية نزلت قبل الآية التي بيّنت حدّ الزنا في سورة النور في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[4] وهذه الآية نزلت بعد حادثة الإفك التي كانت في السنة الخامسة للهجرة. فيتبيّن من ذلك أنّ آيات سورة النساء كانت قبل ذلك[5].

4. لمّا أسلم غيلان بن سلمة الثقفيّ طلب منه النبي ﷺ أنْ يختار من بين العشرة نسوة المتزوّج منهنّ أربعة فقط، وغيلان كان إسلامه في الثامنة للهجرة، أي أنّ سورة النساء نزلت قبل ذلك؛ لأنّها بيّنت أنّ النكاح لا يصحّ إلاّ بأربعة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[6]،[7].

5. أنها نزلت في السنة الرابعة للهجرة [8].

6. إنّ نزول سورة النساء كان في حدود السابعة للهجرة، وقد امتدّ وقت نزولها فقد تناولت من الأحكام التشريعيّة المفصّلة لما جاء في سورة البقرة[9].

---

[1] ينظر: شرف الدين ، جعفر: **الموسوعة القرآنية خصائص السور**، مرجع سابق، (119/2).

[2] ينظر: ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لابن هشام**، تح: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ-1955م، (515/2)، (308/2).

[3] النساء: الآية 15.

[4] النور: الآية 2.

[5] ينظر: قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. ط35، القاهرة، دار الشروق، 1425هـ-2005م، (554/4).

[6] النساء: الآية 3.

[7] ينظر: رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ): **مجلة المنار**، (113/28).

[8] ينظر: القطان، مناع بن خليل (ت: 1420هـ): **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط5، مكتبة وهبة، 1422هـ-2001م، (59/1).

[9] ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (211/4، 212).

ويُستنتج من الأقوال السابقة، أنّ السورة ابتدأ نزولها بعد السنة الثالثة للهجرة، واستمرّ إلى الثامنة للهجرة، وذلك لأنّ الآيات من السور لم تكن تتنزّل دفعة واحدة، علمًا أنّ المدّة قد تطول أو تقصر حتّى تكتمل جميع آيات السورة الواحدة، التي كان النبي – ﷺ – يشير إلى مكانها في السورة، ومن ثمّ يقوم الصحابة – رضوان الله عليهم – بتدوينها[1].

المطلب الثالث: ترتيبها في النزول:

سورة النساء هي السورة الرابعة حسب ترتيب المصحف. وهي السورة السابعة نزولاً في المدينة المنورة حيث نزلت قبلها سورة الممتحنة ونزلت بعدها سورة الزلزلة [2].

المطلب الرابع: الجوّ الذي نزلت فيه السورة:

كما ورد سابقًا أنّ سورة النساء نزلت بعد هجرة النبي ﷺ، واستمرّ نزولها من السنة الثالثة للهجرة وحتّى السنة الثامنة، وهي الفترة التي كان رسول الله ﷺ قد أسّس فيها قواعد الدولة الإسلاميّة.

وفي ذلك الوقت كان أعداء الله يكيدون ويخطّطون للإطاحة بالدولة الإسلاميّة وتدميرها؛ لأنّ قوّتها ورفعتها كانت في ازدياد مع مرور الوقت.

فكان نزول سورة النساء في ذلك الوقت، حيث جاءت مليئة بالأحكام التي تنظّم أمور المجتمع الإسلاميّ داخليًا وخارجيًا بحيث يصبح مجتمعًا يستعصي على الأعداء[3].

---

[1] ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ–1974م، (212/1).

[2] الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (ت: 124هـ): **الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة**، تح: حاتم صالح الضامن، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ–1998م، (41/1). وينظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): **التسهيل لعلوم التنزيل**، تح: د. عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ، (176/1).

[3] قطب: **في ظلال القرآن**، (554/4–570).

وتجدر الإشارة إلى أنّه في الوقت الّذي نزلت فيه السّورة كان أهل الكتاب والمنافقون قد غَلَوْا في أمرهم مع المسلمين، وزادوا في إيذائهم أكثر ممّا كانوا عليه في الوقت الذي نزلت فيه سورتا البقرة وآل عمران، فقوبلوا في هذه السورة بما يليق بذلك من الشدّة في الخطاب، وأُمِر المسلمون فيها باستعمال الشدّة معهم، في الوقت الّذي كانوا قد أُمِروا فيه باللّين معهم والصبر على أذاهم في سورتي البقرة وآل عمران [1].

[1] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (4/554-570).

المبحث الثالث

فضائل السورة وميّزاتها

المطلب الأول: فضل السورة ومنزلتها:

ورد في فضل السورة أحاديثُ عدّةٌ لم يصح منها إلاّ حديث واحد هو: "عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

"**أُعطيت مكان التوراة السبع، وأُعطيت مكان الزبور المئين، وأُعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضّلت بالمفّصل**"[1]... السبع الطوال هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس... وسميّت هذه السور السبع الطوالَ لطولها على سائر سور القرآن. وأمّا المئون: فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية، أو تزيد عليها شيئًا، أو تنقص منها شيئًا يسيرًا. وأمّا المثانيّ: فإنّها ما ثنّى المئين فتلاها، فكان المئون لها أوائل، وكان المثانيّ لها ثوانٍ... وأمّا المفصّل فإنّما سميّت مفصلاً لكثرة الفصول الّتي بيّن سورها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)"[2].

المطلب الثاني: ميّزات السورة:

لكلّ سورة في القرآن ما يميزها من غيرها، وقد تميّزت سورة النساء بميّزات انفردت بها من غيرها من سور القرآن. وأهمّها:

أولًا: أنها سورة العدل، مع الزوجات ومع الضعفاء وفي المجتمع ككلّ.

---

[1] ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، حديث 16982، (88/28). (يقول الألباني : الحديث بمجموع طرقه صحيح . ينظر : الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري (ت : 1420هـ) : **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط1 ، الرياض ، مكتبة المعارف ، 1415هـ-1995م ، (469/3) .

[2] البيضاني، أبو همام محمد بن علي الصومعي: **التبيان في ما صح في فضائل سور القرآن**، ط1، القاهرة، دار الاستقامة، 1430هـ-2010م، (ص18).

ثانيًا: هي سورة الرحمة والعطف مع ضعفاء المجتمع كاليتامى والنساء.

ثالثًا: تناولت الكثير من الأحكام المتعلّقة بالمنافقين[1].

رابعًا: ورد في السورة أحكامٌ تخصّ النساء لم ترد في غيرها من السور[2].

خامسًا: تحدثت السورة عن أحكام تخصّ المجتمع، كأحكام الأسرة والزوجيّة والمحرّمات من النساء[3].

سادسًا: انفردت السورة بتفصيل علم الفرائض " المواريث "، وحدّدت الأنصبة الّتي يستحقّها الورثة.

---

[1] رضا: **تفسير المنار**، (106/10).

[2] أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ): **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ط2، القاهرة، مكتبة السنة، 1423هـ-2003م، (322/1).

[3] شرف الدين: **الموسوعة القرآنية - خصائص القرآن**، (113/2).

المبحث الرابع

محور السورة وأهدافها وأهمّ موضوعاتها.

المطلب الأول: محور السورة:

لكلّ سورة من سور الكتاب العزيز شخصيّتها الّتي بها تتميّز عن غيرها من السور، وكذلك لها محورها الّذي تنشدّ إليه جميع موضوعات السورة[1].

فسورة النساء تدعو إلى التوحيد الصحيح ومقوّماته كالعدل والجهاد وغيرها من الأحكام والتشريعات الّتي منبعها الالتزام بتوحيده تعالى[2].

إضافة إلى أنّ السورة تدعو إلى محو ملامح الجاهليّة والقضاء على ما ترسّب منها في حياة المسلمين ممّا يؤدّي إلى تطهير المجتمع الإسلاميّ وتحقيق شخصيّته الخاصّة به والّتي يتميّز بها من غيره من المجتمعات[3].

المطلب الثاني: أهداف السورة:

تهدف السورة الكريمة إلى تحقيق أمور عدّة تلخّصت فيما يأتي:

أولاً : الالتزام بالدين من خلال الاقتداء بتعاليم القرآن الكريم[4].

ثانياً: دعوة المسلمين إلى المحافظة على ستّة أمور: الأموال، الأنساب، الأبدان، الأديان، اللّسان والإيمان، وذلك بعد أنْ كانت المقدّمة بالأمر بالتزام تقوى الله تعالى الّتي هي ملاك ذلك كلّه[5].

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**، (555/4)

[2] ينظر: مسلم، مصطفى: **التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**، ط1، الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الشارقة، 1431هـ-2010م، (2/2). وقطب: **في ظلال القرآن**، (563/4).

[3] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (555/4). وأبو العلاء: **مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور**، (86/1).

[4] ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت: 885هـ): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (172/5).

[5] ينظر: الأنجري، أبو العباس أحمد بن محمد بن بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ): **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، د. حسن عباس زكي، 1419هـ، (459/1).

ثالثاً: جاءت السورة لتغرس في المجتمع الإسلاميّ فضائل عدّة كان من أبرزها: العدل والعفّة[1].

إنّ سورة النساء تنعكس على واقعنا اليوم، فنحن نرى كيف أنّ اليهود يعيثون فسادًا في الأرض كما كانوا يفعلون أيام النبي ﷺ [2]، وهم يسعَوْن إلى السيطرة على البلاد، وذلك بالتركيز على المرأة المسلمة بسلخها عن دينها، فإنْ نجحوا في ذلك نجحوا في التأثير على الآخرين.

وهم بذلك يحاولون إبعاد الناس عن دينهم؛ فإذا انسلخوا عنه سهّل عليهم السيطرة على العباد والبلاد، لذلك نحن بأمسّ الحاجة للرجوع إلى تعاليم هذه السورة والالتزام بما جاء فيها من أحكام كعلاج نافع لما نعيشه الآن، ولأنّ التمسك بآيات الله في كتابه العظيم هو طوق النجاة في كلّ حين.

المطلب الثالث: موضوعات السورة:

تناولت سورة النساء موضوعات عدّة تكاملت مع بعضها البعض لإعداد المجتمع الإسلاميّ في أرقى صوره [3]. حيث كان أهمّها ما يأتي:

- الأمر بتقوى الله حتى تتلقّى القلوب أحكام الله في هذه السورة بالطاعة والاذعان[4].
- تناولت أحكام الأيتام والبيوت[5].
- الدعوة إلى إنصاف المرأة والحفاظ على كرامتها من خلال الأمر بالإحسان إليها، وإعطائها حقوقها، كالمهر والميراث.

---

[1] ينظر: البقاعي: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (5 171،172).

[2] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (556/4).

[3] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (556/4).

[4] ينظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393هـ-1973م، (742/2).

[5] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (263/4).

- تفصيل أحكام المواريث بما يحقّق العدالة والمساواة بصورة لا يستطيع إتقانها أحد من البشر[1].

- " الأمر بالمحافظة على الأموال والأعراض، وبيان ما أحلّ منها وما حرّم"[2].

- دعت إلى التوبة، وبيّنت أثرها على النفس البشريّة[3].

- تنظيم العلاقة بين الزوجين، وبيان أنّها ليست علاقة جسديّة، وإنّما علاقة إنسانيّة سامية تجمع بينهما[4].

- بيّنت السورة أحكام القِران والمصاهرة والأنكحة[5].

- تحدّثت عن الأحكام المتعلّقة بالأسرة الصغرى باعتبارها اللّبنة الأساسيّة في بناء أيّ مجتمع، وتحدّثت عن الأسرة الكبرى _ المجتمع الإسلاميّ _، وإقامة كلّ منهما على أساس من التناصح والتراحم والتعاون، ممّا يؤدّي إلى تقوية بنيان الأمّة [6].

- " نبّهت إلى خطر أهل الكتاب وبخاصّة اليهود"[7].

- أمرت بآداء الأمانات إلى أهلها، والرجوع إلى حكم الله ورسوله عند التنازع [8].

- تناولت أحكام القتال[9].

---

[1] المرسي: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، (29/1).

[2] مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (742/2).

[3] شرف الدين: **الموسوعة القرآنية**، (107/2).

[4] المرسي: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، (29/1).

[5] ينظر: المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**، ط1، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ-1946م، (174/4).

[6] الزحيلي: **التفسير المنير**، (220/4،221).

[7] الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، ط9، القاهرة، دار الصابوني، (257/1).

[8] مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط**، (743/2).

[9] ينظر: المراغي: **تفسير المراغي**، (174/4).

- حذّرت من المنافقين وبيّنت خطورتهم على المجتمع[1].

- تحدّثت عن خطوات علاج الشقاق والخلاف بين الزوجين[2].

- بيّنت ضلالات النصارى في أمر عيسى – عليه السلام – حيث غالَوْا في أمره، ورفعوه إلى درجة الألوهيّة، وقد دعتهم الآيات إلى الرجوع عن ذلك، والالتزام بالعقيدة الإسلاميّة السمحة " عقيدة التوحيد"[3].

---

[1] المرسي: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، (30/1).

[2] الصابوني: **صفوة التفاسير**، (256/1).

[3] المرسي: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، (30/1).

المبحث الخامس

مناسبات السورة

المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها[1]:

عند التأمل والتفكّر في آيات الكتاب العزيز يجد القارئ منظومة من اللآلئ الّتي تنتظم مع بعضها البعض بشكل يعجز عن صنعه أيّ بارع في اللّغة أو صاحب علم وبيان.

كما أنّ التناسب بين آيات السورة الواحدة وبين آيات السور مع بعضها البعض بابٌ من أبواب إعجاز القرآن الكريم الذي يثبت حقيقة كونه من عند الله عزّ وجل[2].

وتظهر وجوه التناسب بين سورة النساء وسورة آل عمران التي تسبقها في ترتيب المصحف في النقاط الآتية:

أولاً: تحدّثت سورة النساء عن عقائد النصارى، بينما تناولت سورة آل عمران الحديث عن عقائد اليهود وجرائمهم[3].

ثانياً: بيّنت سورة النساء في مطلعها أنّ ذريّة آدم تناسلت من أبوين ولم يستثنَ من ذلك إلاّ سيّدنا عيسى الّذي ولد بلا أب كما جاء في آل عمران، وآدم عليه السلام الّذي خلق بلا أب ولا أمّ كما ورد في سورة البقرة[4].

---

[1] ينظر: السيوطي، جلال الدين: **أسرار ترتيب القرآن**. تح: عبد القادر أحمد عطا، ط2، دار الاعتصام، 1398هـ-1978م، ص90،92.

[2] ينظر: أبو العلاء، عادل بن محمد: **مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور**، ط129، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1425هـ، (28/1).

[3] المغامسي، أبو هاشم صالح بن عواد بن صالح: **تأملات قرآنية**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net .(2/6)

[4] ينظر: الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (ت: 708هـ): **البرهان في تناسب سور القرآن**، تح: محمد شعباني، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ-1990م، (198/1،199).

ثالثًا: تشابه السورتين في المطلع والخاتمة. وهو ما يسمّى بتشابه الأطراف، حيث ابتدأت سورة النساء بالأمر بالتقوى واختتمت سورة آل عمران بها.

رابعًا: تناولت سورة النساء طرفًا من قصّة أحد، وهو الحديث عن اختلاف الصحابة في أمر مَنْ رجع من المنافقين من الغزوة. بينما فصّلت آل عمران الحديث عن الغزوة.

خامسًا: ذكر في آل عمران الواقعة الّتي تلت غزوة أحد (وهي حمراء الأسد)[1] في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾[2]. وأشير إليها في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ ﴾[3].

سادسًا: ذكرت سورة آل عمران اتّهام اليهود لمريم العذراء وما ادّعته النصارى من رفع سيّدنا عيسى لمقام الألوهيّة. بينما جاءت سورة النساء لتردّ على الفريقين:

- الردّ على اليهود في قوله تعالى: ﴿ وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ﴾[4]. فبرّأتها ممّا ينسب إليها.
- والردّ على النصارى في قوله تعالى: ﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا ﴾[5]. فقرّرت العبوديّة لله وحده.

سابعًا: ذكر في آل عمران وفاة سيّدنا عيسى ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾[6]. بينما ردّت سورة النساء على من زعم قتل سيّدنا عيسى في قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ ﴾[7].

---

[1] ينظر: الطبري: **تفسير الطبري**، (399/7).
[2] آل عمران: الآية 172.
[3] النساء: الآية 104.
[4] النساء: الآية 156.
[5] النساء: الآية 172.
[6] آل عمران: الآية 55.
[7] النساء: الآية 157.

ثامناً: في سورة آل عمران ذكرت شهوات النفس بشكل عامّ في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾[1]. بينما فصّلت سورة النساء الحديث عن هذه الأشياء ليُعلم ما أحلّ الله منها وما حرّم.

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها[2]:

ترتبط سورة النساء بالسورة التي تليها ألا وهي سورة المائدة ارتباطاً وثيقاً في أمور عدّة منها:

أولاً: اختتمت سورة النساء بالأمر بالتوحيد والعدل، وبخاصّة إعطاءُ الورثة نصيبهم دون ظلم. وافتُتحت سورة المائدة بالأمر بالإيفاء بالعقود والمحافظة عليها[3].

ثانيا: ظهر في السورتين التلاحم والارتباط الكبير في الموضوعات، حيث تحدّثت سورة النساء عن العقود الّتي يجب الحفاظ عليها، مثل عقد النّكاح، والصّداق، والحلف، وغيرها.

وجاءت فاتحة سورة المائدة بوجوب الاحتفاظ بتلك العقود، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[4].

ثالثاً: اختتمت سورة المائدة بالحديث عن صفة القدرة لله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5]، والّتي تجلّت في خلق آدم عليه السلام وذريّته كما ورد في

---

[1] آل عمران: الآية 14.

[2] ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911 هـ): **أسرار ترتيب القرآن**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع (95-96).

[3] ابن الزهراء، أسامة: **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية** . (العدد 15 / 420). موقع الجامعة على الإنترنت. http://shamela.ws/browse.php/book-4473#page-7416

[4] المائدة: الآية 1.

[5] المائدة: الآية 120.

مطلع سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1].

رابعًا: افتتحت سورة النساء بالحديث عن بدء الخلق، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[2] واختتمت سورة المائدة بالحديث عن البعث والجزاء فكأنّ السورتين سورةٌ واحدةٌ من البداية إلى النهاية.

خامسًا: نزلت الآية: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[3] في حادثة سَرق فيها رجل درعاً[4]. فجاءت سورة المائدة لتبيّن حكم السارقين والخائنين كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5].

سادسًا: جاءت سورة المائدة متمّمة لسورة النساء في موضوع شرب الخمر، حيث مهّدت سورة النساء لتحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[6]. وجاءت سورة المائدة لتحرّم شربها بشكل قطعيّ كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[7].

سابعًا: كلا السورتين تناولتا الحديث عن اليهود والنصارى والردّ عليهم وعلى معتقداتهم.

---

[1] النساء: الآية 1.

[2] النساء: الآية 1.

[3] النساء: الآية 105.

[4] حديث السارق ورد عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده: (ينظر: الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن: باب من سورة النساء، حديث 3036، (244/5)، قال الألباني: حسن).

[5] المائدة: الآية 38.

[6] النساء: الآية 43.

[7] المائدة: الآية 90.

المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة لخاتمتها:

أولاً: افتتحت السورة بالأمر بالتقوى، واختتمت بالتحذير من الضلال الّذي يكون باجتناب ما نهى الله عنه، وهذه هي حقيقة التقوى.

ثانياً: اختتمت الآية الأولى من السورة بصفة الرقابة لله تعالى على عباده، واختتمت الآية الأخيرة بصفة العلم، والعلم يقتضي الرقابة.

ثالثاً: فاتحة السورة تتحدّث عن العلاقات الأسريّة والتكافل الاجتماعيّ، حيث تناولت الحديث عن نصيب الولد والوالد والزوجة والزوج والأخوة والأمّ من الميراث، واختتمت بالحديث عن الأخت لأب أو أبوين[1].

المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع محورها:

إنّ الترابط بين موضوعات سور القرآن الكريم ترابطٌ عجيب يدلّ على عظيم قائله – عز وجل – وإعجاز هذا الكتاب العزيز. فهذه الموضوعات تكتمل مع بعضها البعض في القرآن الكريم؛ لترسم المنهج الهادي للمسلم ليسير عليه في حياته فيكون من الفائزين، ولتضع دستورًا يحقّق التقدّم والتطوّر للمجتمعات.

وفي سورة النساء يدور المحور حول موضوع الاجتماع على التوحيد الّذي دعت إليه سورة آل عمران، والالتزام بتعاليم الكتاب الّذي دعت إليه من قبلُ سورةُ البقرة. وهذا الاجتماع الّذي مدعاته التواصل والتراحم بين الناس أساسه الأرحام المتعلّقة بداية بالنساء ؛ لذلك سميّت السورة بهذا الاسم. كما أنّ العدل معهنّ وتقوى الله فيهنّ من أساسيّات توحيد العبد لله عزّ وجل[2].

---

[1] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (823/6). والخلوتي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (ت: 1127هـ): **روح البيان**، بيروت، دار الفكر، (159/2).

[2] ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت: 885هـ): **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ويسمّى: (المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمّى)**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ-1987م، (88/2،89).

المطلب الخامس: مناسبة افتتاحيّة السورة لموضوعاتها:

افتتحت سورة النساء بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1]. وهذا يتناسب تنسابًا عجيبًا مع موضوعات وأحكام السورة:

ففاتحة السورة أجملت ما فصّل في ثناياها من أحكام وموضوعات، فكان الأمر بتقوى الله تعالى الّذي موجبه خلق الله للبشر يقتضي العدل مع الضعفاء، كالنساء، والعبيد، والخدم، والأقليّات غير المسلمة الّتي تعيش بين المسلمين وقد يظلمهم الناس.

فتقوى الله عز وجل تلزم الإنسان بالسير على طريق مستقيم بعيدًا عن الانحراف في العقيدة كما انحرف أهل الكتاب، فالسورة تناولت في موضوعاتها الحديث عن العقائد الفاسدة للنصارى واليهود وجرائمهم[2].

بهذا تكون الباحثة قد انتهت من التعريف بسورة النساء بكلّ ما يتعلق فيها، وستنتقل لتخصص الحديث عن موضوع المرأة وما يتعلّق فيها من حقوق وأحكام تناولتها السورة الكريمة مفصّلة ذلك في الفصلين الثاني والثالث، سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد.

---

[1] النساء: الآية 1.

[2] هذا الكلام من كتابة الباحثة واستقرائها لموضوعات سورة النساء وهناك ما يقارب هذا الكلام موجود في كتاب (السيوطي: **أسرار ترتيب القرآن**، (76،77). والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ): **تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، (163/1).

الفصل الثانيّ

حقوق المرأة في سورة النساء

المبحث الأول: حقّ المرأة في المساواة مع الرجل

المبحث الثاني: حقّ المرأة في الاختيار

المبحث الثالث: حقّ المرأة في حسن العشرة

المبحث الرابع: حقّ المرأة في الصداق

المبحث الخامس: حقّ المرأة في العدل

المبحث السادس: حقّ المرأة في الميراث

الفصل الثاني

حقوق المرأة في سورة النساء

كفل الإسلام للمرأة حقوقها في مختلف مناحي الحياة المتعلّقة بها، فعند الأمم السابقة كانت فاقدة لأبسط الأمور وخاصة إنسانيتها، وفي عصرنا الحالي أيضًا تتعرّض المرأة اليوم لكثير من الانتهاكات لحقوقها كحرمانها من نصيبها في الميراث، وإجبارها على الزواج، وحرمانها من التعليم، وتسخيرها لخدمة البيت. وقد نزل في هذه الحقوق نصوص قطعيّة الدلالة لا شكّ فيها، بحيث لا يجرؤ أحدهم على انتقاص شيء منها أو المزايدة عليها.

ويكفي المرأة رعاية وعناية أنْ أوصى بها نبيّها الكريم ﷺ، فكان من آخر كلامه في الدنيا: **(استوصوا بالنساء خيرًا)**[1].

فالإسلام كرّم المرأة منذ الطفولة وحتّى الأمومة. فاعتنى بها بنتًا وزوجًا وأمًا. وتأتي النساء في هذه الأيّام لتطالب بحقوقها وإنصافها مع الرجل، سائرة وراء شعارات برّاقة زائفة حاول الغرب إقناعها بها، مع أنّ الإسلام أعطاها كلّ ما تتمنّاه أيّ امرأة في العالم. وما نراه اليوم من محاولات للغرب في زرع هذه الأفكار في بلاد المسلمين لتحرير المرأة، وذلك بسلخها عن دينها وهُويّتها – تحت شعار المطالبة بحقوقها – لا يُبرّر على أنّه غيرة وخوف عليها، بل هو الكيد بعينه للإسلام وأهله ؛ لأنّهم يروْن في الإسلام خطرًا يتهدّدهم ويتهدّد وجودهم وسيطرتهم، فعملوا على تقويض هذا الخطر عن طريق المرأة الّتي هي العنصر الأول في التربية الإسلاميّة المنشودة ؛ وما ذاك إلاّ لتحلّ تربيتهم وثقافاتهم محلّ التربية والهُويّة الإسلاميّة.

فقد عملوا على إقناع المرأة بأنّ الإسلام لم ينصفها، لأنّه لم يساوِها في كلّ شيء مع الرجل. فأصبحت ترى في نظامهم الحلّ الّذي يرجع لها حقوقها ويحفظ كرامتها. وبذلك نجحوا في جعل المرأة مِعْولا لهدم مجتمعاتنا عن طريق غرس ثقافتهم في نفوس النشئ[2].

---

[1] ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء، حديث 1468، (1091/2).

[2] ينظر: البوطي : **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص11،12.

من هنا كان منطلق البحث لتوعية المرأة بما يكيده الغرب للإسلام وأهله، وحتّى تعود لتعاليم دينها الّذي يحفظ لها حقها وكرامتها على مرّ الأزمان.

ومن هذه الحقوق الّتي كفلها الإسلام لها وتناولتها سورة النساء: حقّ المساواة مع الرجل، وحقّ اختيار الزوج، والتصرّف في مالها، وحسن العشرة، والمهر، والعدل معها في الإرث، وعند تعدّد الزوجات. كلّ ذلك سيتم التطرّق إليه كلّ على حدة في المباحث الآتية:

المبحث الأول

حقّ المرأة في المساواة مع الرجل

المرأة والرجل أمام الله تعالى سواء في الإنسانية، فكم من امرأة هي خير وأحبّ عند الله تعالى من ألف رجل بتقواها وعملها الصالح. والمرأة في مجتمعها الذي تشكل نصفه خُلقت لتكمّل نصفها الآخر وهو الرجل. يقول ﷺ: **(إنّما النساء شقائق الرجال)** [1]. وقد جاء الإسلام لينير حياتها الّتي غشيها الظلام عند الأمم السابقة وبخاصّة في الجاهليّة، فكرّمها وأعلى من شأنها وأعطاها مكانها اللاّئق بها في بيتها وبين أفراد أسرتها وفي مجتمعها.

وفي هذا المبحث ستتناول الباحثة الحديث عن حقّ المرأة في المساواة مع الرجل في أمرين تناولتهما السورة:

- أصل الخلقة.
- والجزاء الأخرَويّ.

المطلب الأوّل: المساواة بين الرّجل والمرأة في أصل الخلقة:

إنّ مبدأ المساواة مبدأ سامٍ سعى الإسلام إلى ترسيخه في المجتمع؛ ليجعل للمرأة المكانة اللاّئقة بها، وليعيد لها حقوقها المسلوبة منها. وما نسمعه اليوم عن جمعيّات ومراكز ولجان تطالب بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل مساواة تامّة في الميراث، والتعليم، والتعدد، وطبيعة العمل، وغيرها من الأمور، ما هو إلاّ أمر يتنافى مع الفطرة الّتي فطر الله المرأة عليها.

أمّا مبدأ اللاّمساواة فهو مبدأ مخالف لأصل الخلق. فالناس كلهم ذكوراً كانوا أو إناثاً خلقوا من أصل واحد لا يمتاز أحدهم من الآخر إلاّ بالتقوى وبكسبه وعمله الصالح. وهذا ما جاءت سورة النساء لتقرره في مطلعها حيث يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ

[1] ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. حديث 26195، (265/43). قال الألباني: الحديث صحيح. (ينظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (347/1).

وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[1].

وهذا المبدأ المقرر في قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ يقتضي بألّا يكون أحدهما _ الرجل أو المرأة _ محابىً أو مكرمًا على الآخر[2]. فالآية الكريمة تساوي بينهما في أصل الخلقة حيث جعلتهما من نفس واحدة لتدلل على أنّ كليهما سواء بسواء في الإنسانية[3]. فالإسلام لم ينظر يومًا للمرأة نظرة احتقار أو ازدراء في طبيعتها أو أصل وجودها.

لكن هناك أمر لا بدّ من التنويه إليه، وهو أنّ المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانيّة وأصل الخلقة لا يعني المساواة بينهما في حكم الطبيعة، فلكلّ منهما صفات خُلُقيّة ومكتسبة يتميّز بها عن الآخر وتأهّله للوظيفة التي خلقه الله تعالى لأجلها.

فالتفاضل بين الرجل والمرأة لا يعود سببه وجوهره إلى قضية الذكورة أو الأنوثة، بل يرجع إلى عوامل خارجيّة (اقتصاديّة أو اجتماعيّة) اقتضت ذلك[4].

ولو نظرنا إلى الدول الغربيّة وإلى المنظمّات الّتي ترفع شعارات المطالبة بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل لرأينا أنّ كلّ ذلك عبارة عن غلاف برّاق مخادع لا يعكس أبدًا الصورة الحقيقيّة للحياة التي تعيشها المرأة، فقد أصبحت سلعة تجاريّة وجسدًا مستغلًا لتفريغ شهوات الرجال ونزواتهم.

أمّا المرأة في مجتمعها الإسلاميّ فإنّها تعيش حياة كريمة في بيتها بنتًا وأمًا وزوجًة.

وافتتاح السورة بهذه الآية الكريمة يتجلّى فيه مظاهر قدرة الله تعالى وعظمته في خلقه، حيث خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة[5] وقدّر أنْ تتناسل منهما البشريّة لتحقيق معنى الخلافة في

---

[1] سورة النساء: الآية 1.

[2] ينظر: المدني، محمد: **المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء**، ص46-50.

[3] ينظر: حافظ، عماد زهير: **منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع**، ط1، المدينة المنورة، مكتبة المحتسب، 1413هـ-1992م، ص17.

[4] ينظر: البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص95-97.

[5] ينظر: تفاحة: **المرأة والإسلام**، ص35.

الأرض فكان – آدم وحواء – اللّبنة الأولى لتكوين المجتمعات. وقد بيّنت الآية المكانة المميّزة التي أعطاها الإسلام للمرأة في المجال الإنسانيّ، حيث اعترف بإنسانيّتها كاملة كالرجل. وجعلها تحمل نصيبها من تبعيّة التكاليف ومسؤوليّة العمل أصالة لا بالتبعيّة للرجل[1] وذلك بناء على كمال إنسانيّتها واستقلاليّتها استقلاليّة تامّة. وحرّرها من الأخطاء الفكريّة كافّة والتي حملتها الأمم عن المرأة، فالإسلام توسّط بين من سلبها حقوقها وبين من أطلق لها العنان في كلّ شيء حتى ماثلت الرجل تماما[2].

وإن كان هناك تفاضل بين الرجل والمرأة فهو بمقدار ما يكسب أحدهما من أخلاق ترقى به عند الله تعالى[3]. وعند رجوعنا لقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ نرى لعلماء التفسير فيها عدّة آراء:

أولاً: جمهور المفسّرين [4] قالوا إن الله خلق حواء من نفس آدم حيث خلقت من ضلعه.

ثانياً: قول صاحبي المنار[5] والرازي[6] حيث أوّلا المقصود بالآية أنّ كليهما خلق من جنس واحدة وحقيقة واحدة.

---

[1] ينظر: محمد: **الحقوق العامة للمرأة**، (88/1).

[2] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (574،573/4).

[3] ينظر: شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط5، دار الشروق، ص241.

[4] ينظر: (السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (163/1). والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصار الخزرجي (ت: 671هـ): **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوتي وإبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، (2/5). والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (461/1). وابن كثير، أبو الفداء اسماعيل ابن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، (181/2). وطنطاوي، محمد سيد: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،1997م، (19/3). والخلوتي: **روح البيان**، (159/2). والبيضاوي، عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي**. بيروت، دار الفكر. (138/2).

[5] ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط 3. بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، (478/9).

[6] ينظر: رضا: **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، (268/4).

وكلا الفريقين استدلّا بما ورد عنه ﷺ حيث يقول: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)**[1] وعند الرجوع إلى آراء الفريقين، تُرجّح الباحثة الرأي الثاني، وذلك أنّ تكريم الله تعالى للمرأة يقتضي بأنْ يكون أصل خلقها كأصل خلق الرجل فكلاهما خلق من تراب.

إضافة إلى أنّه لا يوجد نصّ صريح في الكتاب أو السنّة يدلّ على أنّ حوّاء مخلوقة من ضلع آدم. والحديث وإن كان أصحاب الرأي الأول قد استدلّوا به، إلاّ أنّ إمكانيّة وجود تأويل آخر للحديث محتمل وارد. فقوله ﷺ: إنّ المرأة خلقت من ضلع قد لا يعني بأنّ المقصود هو ضلع آدم عليه السلام. فلو كان كذلك فلم لم يصرّح به ﷺ.

كما أنّ الوارد في الحديث جاء على سبيل تشبيه ضعف المرأة ورقّتها بالضلع، كما في قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٍۚ سَأُوْرِيكُمۡ ءَايَٰتِي فَلَا تَسۡتَعۡجِلُونِ ﴾[2] فقد اتضح في الآية أنّ ما ورد فيها كان على سبيل التشبيه.

وترى الباحثة أنّ الفرق مهمّ جداً بين القول إنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم، والقول إنّها خلقت من الشيء الذي خلق منه آدم عليه السلام. فالأوّل قد يحمل الكثير على القول بتبعيّة المرأة للرجل، وأنّه الأفضل والمتقدّم عليها في كلّ شيء، وأنّ الله تعالى لم يساو بينهما منذ البداية _ أي بداية الخلق _ فكيف ستكون هناك مساواة في أمور الحياة والآخرة. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾3 فالآية صريحة بعدم وجود أحد مميّز عند الله تعالى إلاّ بعمله وتقواه. وترجّح الباحثة ما ورد عن بعض العلماء من تعليقات على الحديث وهي:

---

[1] ينظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث 3331. (133/4).

[2] الأنبياء: الآية 37.

[3] الحجرات: الآية 13.

أولاً: قول الرازي[1] إنّ (من) في قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يقصد بها ابتداء الغاية، فالله ابتدأ خلق آدم من تراب وكذلك حوّاء.

ثانياً: قول الغنوشيّ[2]: إنّ موضوع الحديث يدور حول نفسيّة المرأة وتوجيه النبي ﷺ الرجال إلى ضرورة معاملتها بالرفق واللّين وتجنّب الشدّة والعنف معها. فضلا عن أنّ الحديث لم يذكر صراحة أنّ الضلع هو ضلع آدم عليه السلام.

المطلب الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء الأُخروي:

ومن صور المساواة الّتي أقرّتها السورة: المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب. فكلاهما مكلّف من عند الله مخاطب بالأوامر والنواهي، ومحاسب على عمله، إنْ خيرًا فخير، وإنْ شرًّا فشرّ.

وقد كانت الأمم السابقة تحتقر المرأة وتقول إنّها لا تدخل الجنّة، ولا تستطيع أنْ تسمو في المراتب الدينيّة الروحيّة أو أنْ تدرك القرب من الله تعالى كالرجل. فجاء القرآن ليصرّح أنّ جزاء الأعمال لا يرتبط بجنس الفرد ذكرًا كان أم أنثى، بل يرتبط بدرجة الإيمان والعمل الصالح [3] حيث يقول تعالى في السورة الكريمة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[4].

فالتعميم الوارد في الآية يردّ على كلّ من حرم المرأة من حظوظ كثيرة من الخير سواء في الجاهليّة أو من أهل الكتاب. ويؤكّد على أهليّتها للتكليف والمسؤوليّة والجزاء ودخول الجنّة، فهي شريكة الرجل في ذلك على حدّ سواء.

---

[1] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، (478/9).

[2] ينظر: الغنوشي، راشد: **المرأة بين القرآن وواقع المسلمين**، ط3. المركز المغاربي للبحوث والترجمة، 1421هـ –2000م. ص14،15.

[3] ينظر: مطهري، مرتضى: **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ط1، دار الكتاب الإسلامي، 2005م، ص120.

[4] النساء: الآية 124.

والإسلام يعامل شقيّ النفس الواحدة معاملة واحدة في ذلك، فجعل المرأة تتمتع بالشخصيّة المستقلّة وكمال الإنسانيّة، فما من عبادة إلّا وطولبت بها كالرّجل. إلّا ما اختصّ به من عبادات، كالجهاد في سبيل الله، ويرجع السبب في ذلك إلى الرجولة ذاتها. وإعفاء المرأة من ذلك لا يعدّ انتقاصًا من شأنها، فهي أيضاً تختصّ بمسؤوليّات شاقّة لا يقدر عليها الرجل، كالحمل، والولادة، والقيام بشؤون بيتها، وأولادها[1].

وفي ختام هذا المبحث نرى كيف ألغى الإسلام كلّ نظرة دونيّة وجّهت للمرأة. وبيّن أنّها إنسان كامل الأهليّة والمسؤوليّة، مخاطبة بالتكاليف الشرعيّة أوامر كانت أو نواهٍ، فلها الأجر لا يُنتقص منه شيئًا، ولها الحقّ في العمل لتنال رضوان الله تعالى وتدخل الجنة. فليس للرجل في ذلك أكثر ممّا لها. فلو نظرنا لآيات القرآن الكريم نرى أنّ خطاب الله تعالى جاء موجهًا لشقيّ النفس البشريّة دون أنْ يكون لأحدهما أفضليّة التقدّم على الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[2] فالنفس هنا تشمل الذكر والأنثى. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

---

[1] ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: 1394هـ): **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، (1872/4، 1873).

[2] الشمس: الآية 7،8.

[3] الأحزاب: الآية 35.

المبحث الثاني

حقّ المرأة في الاختيار

المطلب الأول: حقّ المرأة في اختيار مفارقة الزوج:

شاء الله تعالى أنْ يكون بيت الزوجيّة هو المكان والملاذ الآمن لأفراده، يجد فيه الزوجان الراحة والطمأنينة والسكينة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وفي بداية تأسيس بيت الزوجيّة أعطى الإسلام للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها باعتبارها أصلاً للتصرّف فهي لا تختلف عن الرجل في ذلك.

وقد اشترط موافقة وليّ الأمر في ذلك؛ لأنّ طبيعة الفتاة وحياءها وقلّة خبرتها بمجتمع الرجال يمنعها من مباشرة ذلك بنفسها ؛ لكن مع اشتراط موافقة الوليّ إلّا أنّه أنصفها فجعل لها الحقّ في التعبير عن رضاها عن الزواج أو عدمه، واعتبر العقد باطلاً في حال أكرهت عليه [2]. وقد وردت أحاديث تبيّن وجوب استئذانها عند الزواج كقوله ﷺ: "الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[3].

ولكن قد يحدث أثناء حياة الزوجين معا ما يعكّر صفو الحياة فيكره أحدهما الاستمرار في هذه العلاقة مع الآخر، فعندئذ أباح الشرع لهما طلب المفارقة إذا أدّى استمرار الزواج إلى حدوث الشقاق والنزاع والوصول بهما إلى التقصير في حق الله تعالى.

وحقّ المفارقة هذا كما ثبت للرجل عن طريق الطلاق فهو ثابت للمرأة عن طريق المخالعة، فكلاهما سواء في هذا الحقّ. وفي حقّ المرأة في ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا

---

[1] الروم: الآية 21.

[2] ينظر: شلتوت: **القرآن والمرأة**. (بلا. م). ص 31 _ 34. و رضا : **حقوق النساء في الإسلام**. ص 254.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق. حديث 1421. (1037/2).

مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1] فالآية أعطت الحقّ للمرأة في مفارقة زوجها إنْ رأت منه ما تكره [2] حيث نسب الفعل (يتفرقا) إلى الرجل والمرأة؛ ليدل على أنّ المرأة كالرجل سواء في ذلك[3]. وفي نهاية الآية يبيّن تعالى أنّه واسع المغفرة قد يغني المرأة من فضله بزوج خير لها من زوجها الأول في حال انقطع نصيبها منه[4].

وفي موضع آخر من السورة يقول تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[5] ليبيّن للمرأة أنّها وإنْ انفصلت عن زوجها الأوّل فإنّها قد تجد السعادة وراحة البال مع زوج آخر يكون تعويضًا لها عمّا كرهت من الأول[6].

وبذلك يكون الإسلام قد رفع عن المرأة الظلم الاجتماعيّ الواقع عليها، فسمح لها إن رأت منه ما لا تطيق أنْ تختار طلب الفراق.

المطلب الثاني: حقّ المرأة في اختيار التصرّفات الماليّة:

أعطى الإسلام المرأة الأهليّة الكاملة كما للرجل، وأثبت لها حقّ التصرف في مالها، ومباشرة جميع أنواع العقود، وكذلك حقّ الإجارة والوكالة والاتّجار بمالها الخاصّ ضمن الضوابط الشرعيّة الّتي أرادها الله، وذلك لما لها من ذمّة ماليّة مستقلّة.

وأبطل الإسلام ما كانت عليه الجاهليّة من حرمان للمرأة من الميراث سواء أكان قليلًا أم كثيرًا. وكان الرجل يضيّق عليها في التصرّف فيما تملك، فجاء الإسلام ورفع هذا الظلم عنها، وأثبت لها حقّ التملّك والتصرّف في هذا المال[7]. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

---

[1] النساء: الآية 130.

[2] ينظر: الطبري: **جامع البيان**. (577/7).

[3] ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي. (ت 745 هـ): **البحر المحيط في التفسير**. بيروت، دار الفكر. 1420 هـ. (90/4).

[4] ينظر: السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. (207/1).

[5] النساء: الآية 19.

[6] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**. (13/10).

[7] ينظر: الطبري: **جامع البيان**. (599/7).

ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[1] فالله عزّ وجلّ لم يقل للرجال والنساء نصيب، بل أفرد ذكر كلّ منهما ليبيّن أنّ حقّ المرأة في ذلك حقّ أصيل مستقلّ عن الرجل[2]. ولزيادة التأكيد على ذلك اختتمت الآية بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ﴾ ليبين أن حقها في المال يثبت في القليل والكثير بحيث لا يقدّم حقّ الرجل ويؤخّر حقّها[3].

كما يقول تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾[4] فالآية تقرّر تماثل المرأة مع الرجل في حقّ كسب المال وتملّكه. وإعطاء الإسلام ذلك للمرأة سواء بسواء مع الرجل دليل على أنّه يعتبرها كاملة الأهليّة والإنسانيّة.

فمال المرأة سواء اكتسبته بعملها أو كان عطيّة من أيّ جهة كانت، حقّ خالص لها تتصرّف فيه كيفما تشاء ومتى تشاء، ليس لأحدهم مهما كانت صلة قرابته منها أنْ يستبدّ بها فيأخذ هذا المال منها إلّا عن طيب نفس منها .

---

[1] النساء: الآية 7.

[2] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، ط1، بيروت، دار ابن كثير، 1414هـ، (493/1).

[3] ينظر: أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، (1595/3).

[4] النساء: الآية 32.

المبحث الثالث

حقّ المرأة في حُسن العشرة

المطلب الأول: حسن العشرة:

الأصل في المرأة أن تكون عظيمة جليلة الشأن في بيتها وأمام أولادها وفي مجتمعها. ولا يحقّ للزوج أنْ يُهينها بأيّ شكل من الأشكال. فما أكرمها إلّا كريم وما أهانها إلّا لئيم. وعلى سبيل المثال لو فرضنا أنّ هذا الزوج قُدِّمت له خدمة ولو ليوم واحد من أحد أصحابه أو أقاربه بأن وفّر له الطعام والشراب، وقام على راحته وخدمته، لرأى ذلك منه عظيمًا واحتار كيف له أن يردّ جميله. فكيف بالمرأة التي تقوم على خدمة بيتها وزوجها وأولادها دون كلل أو ملل! أفلا تستحق بعد ذلك أنْ تعامل معاملة كريمة ؟

وفي إيجاب حقّ المعاشرة بالمعروف للمرأة يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. فالآية الكريمة تُشعِر بأنّ معناها يدخل فيه المشاركة والمساواة بين الزوجين؛ أي عاشروهنّ بالمعروف ولْيعاشرْنكم أيضاً بالمعروف، وبذلك يكون كلّ منهما مدعاة لإدخال السرور والبهجة على قلب الآخر[2]. ويديم العشرة والمودة بينهما وينشر الطمأنينة والسلام في البيت[3].

فإحسان العشرة من الزوج ليس بتوفير الطعام والشراب وغيرهما من الأمور الماديّة، وإنّما هي أمور تنبعث من قلبه إلى قلبها ممزوجة بروح المحبّة والمودّة وروح الإيمان بالمهمّة الّتي جمعتهما من تربية الأبناء وتدبير المنزل[4].

---

[1] النساء: الآية 19.

[2] ينظر: رضا. **تفسير المنار**، (374/4).

[3] ينظر: سابق، سيد (ت: 1420هـ): **فقه السنة**، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ-1977م، (154/2). وريان، أحمد علي طه: **فقه الأسرة**، (4/5).

[4] ينظر: شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص179.

إضافة إلى أنّ إكرام المرأة والإحسان إليها يعدّ من مظاهر كمال الدين لدى الزوج، وإهانتها من علامات اللؤم والخسّة لديه[1].

والجميل أنّ الآية جاءت في سياق الحديث عن كراهيّة الزوج لزوجته، فكأنّ الله يوجّه الزوج للإحسان إليها، لأنّه لا يشترط معه الحبّ، وهذا من كمال تعاليم ديننا الحنيف، وكمال عنايته بالمرأة ونفسيّتها وكرامتها.

ومن المؤكّد أنّ حياة التفاهم بين الزوجين والمودة والمحبة ليست دائمة، فقد يحدث هنالك خلافات ترجع إلى أخلاق أو عادات أحدهما. وهذا أمر طبيعيّ بين أيّ زوجين ؛ لكن بحيث لا يؤدي ذلك بهما للوصول إلى إنهاء الرابطة الزوجيّة، فإن كره منها شيئًا أحبّ فيها شيئاً آخر وهي كذلك[2].

لذا فإنّ من الواجب على الرجال الاقتداء في ذلك بالمصطفى ﷺ فقد كان يقول: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[3]. فكان جميل العشرة مع زوجاته، دائم الابتسامة، يتلطّف معهنّ، ويضاحكهنّ ويسامرهنّ في السهر[4]. والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5].

---

[1] ينظر: محمد، عبد العظيم بن بدوي: **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، ط3. مصر، دار ابن رجب، 1421هـ-2001م، (301/1).

[2] ينظر: مسلم: **التفسير الموضوعي لسور القرآن**، ص60-61.

[3] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، حديث 1977، (636/1). قال الألباني: الحديث صحيح. (ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث 3314، المكتب الإسلامي، (626/1).

[4] ينظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (212/2).

[5] الأحزاب: الآية 21.

المطلب الثاني: صور من حسن العشرة مع المرأة:

تتعدّد صور إحسان الزوج إلى زوجته في العشرة من خلال قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وقوله ﷺ عندما سئِل مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: **(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"[2].

وقد قامت الباحثة بجمع هذه الصور الواردة لدى العلماء والمفسرين وتلخيصها على عدة معانٍ وهي:

أولا: احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها.

ثانيًا: المداعبة والملاعبة فهي تطيب قلبها[3].

ثالثًا: أنْ لا يضيّق عليها بالنفقة، ولا يؤذيها بالقول أو الفعل، ولا يقابلها بوجه عابس[4].

رابعًا: ترك الإعراض عنها أو الميل إلى غيرها[5].

خامسًا: يكره أن يعتزلها دون رضاها[6].

---

[1] النساء: الآية 19.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها. حديث 2142، (244/2). قال الألباني: صحيح. (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش. ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، حديث 2034، (98/7).

[3] ينظر: القاسمي: **محاسن التأويل**. (55/3).

[4] ينظر: المراغي: **تفسير المراغي**. (213/4).

[5] ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، (47/3).

[6] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م، (334/2).

سادسًا: الصبر على ما يصدر عنها وإحسان الظنّ بها[1].

سابعًا: أنْ يكون لها مسكن وخادم من النساء أو المحارم أو الصغار[2].

ثامنًا: أنْ لا يشتمها أو يكذب عليها، وأن لا يتتبّع عثراتها[3].

تاسعًا: إكرامها ومناداتها بأحبّ الأسماء لديها.

عاشرًا: التودّد إليها بالهدايا واحترام أهلها[4].

أحد عشر: أن يكون حسن الهيئة ويتزين لها كما تتزين له[5].

وقد كان كلامه ﷺ جامعًا مانعًا عندما وصّى بالنساء قائلاً: **(استوصوا بالنساء خيراً)**[6] هذا غيض من فيض في إحسان معاشرة الزوجة والأمثلة قد يطول ذكرها. لكنّها كلها ترجع كما أسلفت الذكر إلى أخلاق الزوج ومدى تقواه لله عز وجل.

---

[1] ينظر: مجموعة من المؤلفين: **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1424هـ، (305/1).

[2] ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (152/3).

[3] ينظر: ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله : **شرح عمدة الأحكام**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

[4] ينظر: عبد المطلب، أمة الله: **رفقاً بالقوارير – نصائح للأزواج**، موقع مكتبة المسجد النبوي، www.mktaba.org.

[5] ينظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (242/2). والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (97/5).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح: باب الوصاة بالنساء، حديث 5186، (26/7).

المبحث الرابع

حق المرأة في الصداق

المطلب الأوّل: الحكمة من مشروعيّة الصداق:

في تشريع الله عز وجل للمهر حكم جليلة تتمثّل في الأمور الآتية:

أولاً: المهر عطيّة خالصة للمرأة من الرجل، وهي ليست مقابل المتعة في الزواج، لأنّها مشتركة بين الزوجين، وليست أيضاً مقابل تأسيس المنزل لأن هذا واجب الزوج.

ثانيًا: شُرع المهر كرمز للمحبّة والوفاء للزوجة، وهو يتحقّق بأيّ شيء يُطلق عليه مالاً حتّى ولو كان خاتمًا من ذهب[1].

ثالثًا: أوجب الله تعالى المهر للزوجة لمجرّد العقد عليها تقديرًا لها. إذ لو كان الزواج دون مهر لأدّى ذلك إلى امتهان المرأة وإزالة قداسة هذه الرابطة من نفس الزوج.

رابعًا: استمرار الحياة الزوجيّة، لأنّ الرجل يعلم مدى الجهد الّذي بذله في الحصول على المهر وذلك في سبيل إقامة هذه الرابطة المقدّسة وكم سيبذل لإنشاء عقد آخر[2].

خامسًا: أوجب الله المهر على الزوج حتّى تطيب نفس المرأة بإعطاء زوجها رئاسة البيت وطاعة أوامره والانقياد له؛ لأنّ وظيفة الرجل في الحياة تؤهّله للكسب وجمع المال[3].

سادسًا: استمرار النّكاح لا يكون إلاّ بوجود المهر في العقد ولو لم يكن المهر واجبًا لسهُل على الزوج أنْ ينهي رابطة الزوجيّة بكلّ خشونة لأدنى مشكلة قد تحدث بينهما، وذلك لأنّه لا يشقّ عليه بشيء[4].

---

[1] ينظر: مناهج جامعة المدينة العالمية: **الأديان والمذاهب**، كود المادة: GUSU5053، جامعة المدينة العالمية. (41/1).

[2] ينظر: الجوابي، محمد طاهر: **المجتمع والأسرة في الإسلام**، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ-2000م، (111/1).

[3] ينظر: سابق: **فقه السنة**، (155/2).

[4] ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (275/2).

سابعًا: حصول المودّة والألفة والمحبّة بين الزوجين[1].

ثامنًا: تأمين للمرأة حتّى تستطيع مواجهة متطلّبات الحياة في المستقبل، فهي لا تعلم ما قد يحصل للزوج سواء أكان طلاقًا أو وفاة.

تاسعًا: بيان خطورة العلاقة الزوجيّة وأهميّتها فهي أساس بناء المجتمعات[2].

المطلب الثاني: الصّداق حقّ خالص للمرأة:

لقد توقفت الباحثة عند حقّ المرأة في الإسلام فيما يخصّ تملّكها المال باعتبارها شخصيّة مستقلّة كاملة الأهليّة. ومن صور هذا الحق إيجاب المهر عطيّة من الله وحقًا خالصًا لها.

إذ إنّ الأصل في تشريع هذا الحقّ ثابت في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[3].

نزلت الآية الكريمة لتغيّر واقع العرب في الجاهليّة فقد كانت المرأة محرومة من مهرها وكان وليّها يتولّى قبض المهر بنفسه، أو يستبدّ به زوجها دون رضاها. فجاء الإسلام ورفع هذا الظلم الواقع عليها وأوجب لها المهر، الّذي يُعطى لها عن طيب نفس من الزوج وصدق نيّة[4]. وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أنْ يأخذ شيئًا منه إلاّ في حال الرضا والاختيار[5].

وقد قال الله تعالى عن الصداق بأنّه نحلة حتى يبتعد به عن أيّ عوض ماليّ، وليقربه إلى معنى الهدية، فالمهر ليس عوضًا عن منافع تقدمها المرأة لزوجها وبيتها. لأنّ الزواج يقوم على ديمومة العشرة بين الزوجين وتبادل الحقوق والواجبات فهي أغلى من أن يكون لها عوض ماليّ.

---

[1] ينظر، البيجوري، إبراهيم: **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشيخ أبو شجاع**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م. (220/2).

[2] ينظر: الكرذي، أحمد الحجي: **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ط1، مطبعة الصباح، 1404هـ-1984م، ص19.

[3] النساء: الآية 4.

[4] الشيخ، محمود محمد: **المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية)**، بيروت، المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م، ص22.

[5] ينظر: سابق: **فقه السنة**، (155/2). وقنديل، محمد عبد اللطيف: **فقه النكاح والفرائض**، (بلا. م)، (200/1).

ولو افترضنا وجود عوض ماليّ لوجب أن يكون متجددًا بتجدّد المنافع الّتي تقدّمها المرأة. لكنّ الله عز وجل جعل المهر هديّة تقدّم للمرأة وإكرامًا من زوجها لها[1].

إنّ استخدام لفظ (نحلة) فيه تشبيه للمهر بالنحل، فما يعطيه النحل وهو العسل لا يوجد فيه ضرر وهو ينفع الإنسان بأعظم النفع [2]. واستخدام لفظ (صدُقاتهنّ) بالضمّ هو نوع من أنواع الإعجاز البيانيّ في القرآن، فالصدُقة بالضم تختلف عن الصدَقة بالفتح مع أنّ كليهما من المادة نفسها. فجاء لفظ الصدُقة بالضم؛ لأنّها أثقل عند النطق وهذا يتناسب مع المهر فهو ثقيل في قدره ومادّته ويكلف الرجل جهدًا كبيرًا ليحصل عليه ويقدّمه تكريمًا لزوجته. أمّا لفظ الصدقة بالفتحة فإنّها أخفّ في النطق؛ وذلك لأنّ الإنسان يؤدّيها من ماله مهما كانت بسيطة، حتى ولو كانت بشقّ تمرة أو كلمة طيبة[3].

والمهر حقّ ماليّ خالص للزوجة يجب لها بمجرّد العقد عليها. وقد أوجبه الله تعالى لحكم عديدة ستتناولها الباحثة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وكتب الفقه تزخر بالمعلومات الواسعة والمفصّلة في باب الصِداق؛ لكنّ الباحثة لم تتطرّق إلى التوسّع في تفصيل أحكامه حتّى لا تخرج عن لُبّ الموضوع.

وفي نهاية هذا المبحث تبيّن لنا أنّ عقد الزواج ليس عقد بيع أو شراء، وإنّما هو ميثاق غليظ كما وصفه الله تعالى ورباط مقدّس لإيجاد الألفة والمحبّة بين الزوجين وتكوين حياة مستقرّة. والهدية كما نعلم تكون بين المتحابّين المتآلفين، لذلك كان المهر هديّة من زوج محبّ إلى زوجته.

وفي هذه الأيّام انتشرت عادة غلاء المهور، فنرى الزوجة وأهلها يُثقلون كاهل الشابّ بكثرة شروطهم الّتي تكاد أن تكون تعجيزيّة في بعض الأحيان، ممّا يؤدّي بالشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم مقدرتهم على تلبية هذه الشروط، وازدياد نسبة العنوسة بين الفتيات. لذلك يجب على

---

[1] ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (4/230،231).

[2] ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني (جامع التفاسير)** ، تح: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، جامعة طنطا، كلية الآداب، 1420هـ-1999م، (3/195).

[3] ينظر: الخطيب، عبد الكريم يونس (ت: بعد 1390هـ): **التفسير القرآني للقرآن**، القاهرة، دار الفكر العربي، (2/698).

أهل الزوجة طلب المهر بالمعقول وبما يتناسب مع مقدرة الزوج لتستديم العلاقة والألفة بين الزوجين في المستقبل، وحتّى لا تكثر المشاكل الّتي قد تؤدّي في النهاية إلى الطلاق. يقول ﷺ: **(إنّ منْ يُمنِ المرأةِ تيْسيرُ خِطبتِها وتيسيرُ صِداقها وتيسيرُ رَحمها)**[1].

[1] ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**. حديث 24478، (28/41)، قال الألباني: حديث حسن، (ينظر: الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث 2235، (444/1).

المبحث الخامس

حقّ المرأة في العدل

العدل من أهمّ المبادئ الإسلاميّة الّتي تحقّق سعادة الأفراد والمجتمعات، وهو يشمل جميع مناحي الحياة. ومن الأمور التي أوجبتها سورة النساء في ذلك: عدل الزوج مع زوجاته، والعدل عند توزيع الميراث.

المطلب الأول: العدل بين الأزواج:

من الأمور الّتي أوجبها الله على الزوج حقًا لزوجاته: العدل بينهنّ. بحيث لم يترك له الأمر دون قيود أو شروط حتّى لا يقع في ظلمهنّ فيؤدي ذلك إلى إثارة الكراهية والبغضاء بينه وبينهنّ ممّا يؤثر سلبًا على تكوين الأسرة وينعكس ذلك على المجتمع بأسره.

والتعدّد ليس فكرة وليدة في الإسلام، بل كانت موجودة عند العرب في الجاهليّة ودون أيّ ضابط أو قيد، فجاء الإسلام ووضع لها حدودًا، وقيّدها بشروط تحفظ للمرأة كرامتها وحقّها[1].

ولعلّ إباحة الإسلام للتعدّد ترجع لأسباب تنحصر في إحدى ثلاثة أمور وهي:

أولًا: مبرّرات طبيعيّة: وهي زيادة أعداد الإناث على الذكور في العالم.

ثانيًا: مبرّرات اجتماعيّة: أحدها أنّ الأعباء كلّها تقع على الرجل ممّا يعرضه للخطر والقتل في سبيل سعيه إلى الرزق . وثانيها أنّ الرجل هو من يتحمّل تكاليف الزواج، وهذا يجعله يبلغ سنًا متقدّمة من العمر دون زواج. أمّا الفتاة فهي منذ لحظة بلوغها تكون صالحة للزواج.

ثالثًا: مبرّرات خاصّة: فقد تطرأ على الحياة الزوجيّة ظروف تجعل التعدّد ضرورة لازمة لتحقيق الغرض من الزواج، وذلك عندما يكون عند المرأة مرض خطير أو عاهة أو عقم. ففي مثل هذه الحالات الأكرم للزوجة الأولى أنْ تبقى في عصمة زوجها؛ لأنّ طلاقها قد يهدر كرامتها أو

[1] ينظر: طبارة، عفيف عبد الفتاح: **روح الدين الإسلامي**، ط28، بيروت، دار العلم للملايين، 1993م، ص372.

يعرّضها للخطر في حياتها الاجتماعيّة. ولو مُنع التعدّد لأدّى ذلك إلى اضطراب الحياة الاجتماعيّة لوجود الخلل بين عدد الجنسين، فتلجأ الكثير من الفتيات لإشباع رغباتهنّ عن طريق الفجور والوقوع في الرذيلة، ممّا يؤدي إلى انحلال المجتمعات وتدميرها[1].

وقد أراد الله –عز وجل– أنْ يكون مجتمعنا مجتمعًا محصّنًا ضدّ عوامل الفساد والانحلال، لذا فقد كان تشريع التّعدّد عاملاً مهمّا أسهم في عفّته وطهارته. والواقع يبيّن أنّ عدد الإناث يزيد على عدد الذكور، لذلك سمح الإسلام بالتعدّد لكن ضمن ضوابط وشروط تحمي المرأة وتحفظ لها كرامتها من الابتذال والسقوط وبيع العفّة والشرف[2]، ولصيانة الأسرة والأخلاق العامّة من تفشّي الزنا والخيانة. وقد ثبت أنّه كلما قلّ الزواج وتقلّص ازداد الزنا وكثرت الخيانة كما هو الحال في بلاد الغرب والشرق، وهذا ممّا لم يحدث مثله في بلاد المسلمين والحمد لله رب العالمين[3].

ومن الأمور التي قيّد الله بها الزوج في مسألة التعدّد:

أوّلًا: تحديده بأربع زوجات.

ثانيًا: فرض عليه العدل بينهنّ في أمور كثيرة كالمبيت، وعند السفر، وفي النفقة، والكسوة، والعطية، ونحوها من أغراض البيت بحيث لا يفضل إحداهنّ على الأخرى[4].

ومن الملاحظ أنّ الله تعالى شدّد في شروط التعدّد على الزوج، لذلك فإنّ الزوج المقبل على زواج آخر بسبب مشاكل تقتضي ذلك أو خوفًا من الوقوع في معصية الله بارتكاب المحرّم، فإنّه سيعيش حياة مليئة بالمشقّة والكدر وعدم الاستقرار من أعباء الزواج الثاني والتزاماته وغيرها من الأمور الّتي هو في الغنى عنها[5].

---

[1] ينظر: وافي: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص154–160.

[2] ينظر: السقار، منقذ بن محمود: **تعرف على الإسلام**، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، (1/88–90).

[3] ينظر: تفاحة: **المرأة والإسلام**، ص59.

[4] ينظر: ابن الزهراء: **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية**، 18/7.

[5] ينظر: البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص131،132.

فإن لم يستطع القيام بتلك الشروط فعليه الاكتفاء بواحدة[1] لقوله ﷺ: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)[2]، ولأنّ التعدّد شرع لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، ولم يشرع أبداً لإشباع شهوة الفرد وغرائزه[3]. وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[4].

والعدل المراد في الآية الكريمة هو العدل في الأمور الماديّة، أمّا العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان فالزوج غير مطالب بها لأنّها ليست من اختياره، والله لا يكلف نفسًا إلّا وسعها ؛ وهذه الأمور هي الميل القلبي والمحبّة . وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾[5]،[6].

ونفي العدل في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾[7] يقصد منه العدل في المحبة والشهوة الّتي لا تقع تحت سلطان الإنسان وسيطرته، وهي ليست من اختياره، لذا فهو غير مؤاخذ بها؛ لأن الله تعالى لا يُكلف نفساً إلا وسعها.

لكن الآية تحمل في طيّاتها تحذير للزوج من أن يدفعه هواه لإحدى زوجاته إلى الميل إليها أيضًا في القسم والنفقة فتبقى الأخرى كالمعلّقة[8].

---

[1] ينظر: الشعراوي ، محمد متولي (1418هـ) : **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم ، (2007/4).

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**. تح: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ-1975م، كتاب النكاح: باب التسوية بين الضرائر، حديث 1141. (439/3). قال الألباني: صحيح (ينظر: الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. حديث 761، (193/1).

[3] ينظر: العقل، ناصر بن عبد الكريم : **إسلامية لا وهابية**. دار كنوز أشبيلية. 1425هـ، (430/1).

[4] النساء: الآية 3.

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب النكاح: باب التسوية بين الضرائر، حديث 1140، (439/3).

[6] ينظر: غريب، محمود محمد: **تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل**، ط2، القاهرة، دار القلم للتراث، 1423هـ-2004م، (12،11/1).

[7] سورة النساء: الآية 129.

[8] ينظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (285/9). والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تح: محمد عبد الله النمر، ط4، دار طيبة، 1417هـ -1997م، (709/1).

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾[1] يبّين الله عزّ وجلّ أنّ الخوف من العدل بين الأزواج أمر نفسيّ يرجع إلى المرء نفسه، فيقرّر مدى قدراته الماديّة والأدبيّة في تحقيقه إن عدّد زوجاته. ولا ضير أنْ يرجع في تقدير ذلك إلى جهة رسميّة أو اجتماعيّة أو قضائيّة، لأنّ الرجل قد تطغى عليه عوامل الرغبة فتجعله لا يحسن تقدير ظروفه في تحقيق العدل أو لا [2].

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾[3] يبّين الله أنّ الخوف من العدل بين الأزواج أمر نفسيّ يرجع إلى المرء نفسه، فيقرّر مدى قدراته الماديّة والأدبيّة في تحقيقه إن عدّد زوجاته. ولا ضير أنْ يرجع في تقدير ذلك إلى جهة رسميّة أو اجتماعيّة أو قضائيّة، لأنّ الرجل قد تطغى عليه عوامل الرغبة فتجعله لا يحسن تقدير ظروفه في تحقيق العدل أو لا [4].

وأخيراً فإنّ نظام التعدّد لا يعدّ ظالمًا للمرأة؛ لأنّ الله تعالى جعل الخيار أمامها في رفع الأمر إلى القاضي ليفارقها عن زوجها فلم يجبرها على البقاء معه وهي كارهة له. لكنّه حثّها على الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى وبخاصّة إذا كان لها أولاد.

فأمر التعدّد ليس بالأمر اليسير على الرجل، فكم من رجل جمع أكثر من امرأة في عصمته فظلم هذه وتلك ووقع في معصية الله تعالى بمحاباة إحداهنّ على الأخرى. فمسألة التعدّد من وجهة نظر الباحثة بحاجة إلى رجل تقيّ مقتدر يخاف الله ويلتزم العدل مع زوجاته.

وكم نفتقر اليوم إلى رجال يخافون الله ويطبّقون مبدأ العدل بين زوجاتهم. فمن التزم العدل في بيته كان قادرًا على الالتزام به في مجتمعه ممّا يسهم في تقدّمه ورفعته. وصدق نبينا الكريم إذ يقول: " **كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته**"[5].

---

[1] سورة النساء: الآية 3.

[2] ينظر: المدني: **المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء**، ص230.

[3] النساء: الآية 3.

[4] ينظر: المدني: **المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء**، ص230.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، حديث 893، (5/2).

المطلب الثاني: العدل مع المرأة في تقسيم الميراث:

ومن الأمور التي أوجبها الله تعالى للمرأة: العدل معها في إعطائها نصيبها كاملاً غير منقوص من ميراث من مات من أقاربها. وممّا يدلّ على كمال عناية الله عز وجل بهذا الأمر أنْ فصّل أحكامه ولم يتركها لتقدير البشر، وأورد في ذلك نصوصًا صريحة واضحة مفصّلة في سورة النساء تبيّن نصيب كلّ وارث وبخاصّة المرأة حتّى لا تُظلم وتُحرم من حقّها في هذا المال المُوَرَث. وهذا بخلاف العبادات الأخرى كالصلاة والزكاة مثلاً، فعلى الرغم من أهميّتها إلّا أنّ الله عز وجل أمر بها على سبيل الإجمال ولم يفصّلها كما هو علم الفرائض (الميراث).

والميراث في الإسلام نظام عادل يتّفق مع الفطرة ومع واقع الحياة. فهو يوزّع الأنصبة بناءً على قدر واجب كلّ فرد في عائلته ، وهو لا يحرم طفلاً صغيرًا ولا امرأة كما كان الحال في الجاهليّة [1]. وستتناول الباحثة الآيات التي فصّلت حالات ميراث المرأة في آخر مبحث من هذا الفصل.

وأمّا بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[2] فالآية لا تحمل في طيّاتها أيّ تمييز أو محاباة للذكر وليس فيها انقاصًا من شأن المرأة ؛ لأنّ الرّجل يأخذ ضعف نصيبها من الميراث. فالله تعالى عندما أقرّ للمرأة نصف نصيب الرجل كان ذلك لاعتبارات اجتماعيّة واقتصاديّة اقتضت ذلك، وهي:

أوّلًا: إنّ توزيع ميراث الذكر والأنثى ليس فيه محاباة جنس على حساب الآخر، وإنّما الأمر أمر توازن واعتدال بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى. فالرجل هو الذي يطلب المرأة للزواج ويكلّف بالإنفاق عليها وعلى أبنائها سواء أكانت في بيته أم مطلّقة. أما هي فإنّها تقوم بنفسها فقط وليست مكلّفة بنفقة زوج أو أبناء في أيّ حال[3] حتى ولو كانت ذات مال. وما تحصل عليه تدّخره لها،

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**، (596/4).

[2] النساء: الآية 11.

[3] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (591/4).

وهي مكفولة المعيشة في بيت والدها وفي بيت زوجها [1] فيستحيل أنْ نظلم الرجل بأن يُعطى نصيبًا أقلّ من نصيبها، وعلى كاهله كلّ تلك المسؤوليّات التي أعفى الإسلام منها المرأة[2].

ثانيًا: الذكر أيضًا يتحمّل مسؤوليّة الإنفاق على والديه في كبرهما.

ثالثًا: هناك كثير من الأحكام الّتي بيّنت أنّ نصيب الذكر قد يتساوى مع الأنثى في حالات كثيرة منها:

- إذا ترك الميّت أولادًا وأبًا وأمًّا فإنّ الأب والأم يتساويان.
- إذا ترك الميّت أخًا لأمّ أو أختًا لأمّ ولم يكن هناك من يحجبهما تتساويان في الميراث (السدس).
- وإذا كانوا مجموعة من الأخوة والأخوات لأمّ، فإنّ مجموع الأخوة يشتركون في الثلث وكذلك مجموع الأخوات ، وهناك حالات قد ترث منها الأنثى أكثر من الذكر[3]:
- إذا تركت المرأة زوجًا وبنتًا فإنّها ترث نصف التركة أي أكثر من والدها الذكر.
- إذا ترك الميّت زوجة وأخًا وبنتين[4].

فضلاً على أنّ الآية تُظهر كمال العناية الإلهيّة بالأنثى، حيث جعلها الله تعالى المقياس في الميراث فلم يقل: (للأنثيين مثل حظّ الذكر) أو (للأنثى نصف حظ الذكر)، بل جعل حظّها من الميراث هو المقياس لحظّ الذكر وفي ذلك محاباة لها عليه. والله صانها بحيث تجد ما تنفقه على

---

[1] ينظر: تفاحة: **المرأة والإسلام**، ص39.

[2] ينظر: طبارة: **روح الدين الإسلامي**، ص388.

[3] ينظر: العقاد، عباس محمود: **الفلسفة القرآنية**، ط3، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1986م، ص59. وعورتاني: **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، ص134.

[4] ينظر: البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص107، 108.

نفسها إن لم تتزوج، وفي حال تزوّجت طُلب من زوجها الإنفاق عليها[1]. وابتداء الآية بقوله (يوصيكم) فيه إشعار باهتمام الشريعة في هذا الأمر، فاللفظ يُشعر بضرورة الالتزام والتنفيذ[2].

هذا هو ديننا الحنيف ينصف المرأة في كلّ أمور حياتها، بل ويجعلها مقدّمة أحيانًا على الرجل. وهذا من كمال عناية الله عز وجل وتكريمه لها.

[1] ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، ص2025.

[2] ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (251/4).

المبحث السادس

حقّ المرأة في الميراث

كانت المرأة في الجاهليّة جزءًا من الأموال التي تُوَرّث لأقارب الميّت فلا يوجد أيّ قيمة إنسانيّة لها كما يدل عليه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[1] ولمّا جاء الإسلام كرّمها وأنصفها، فجعل لها نصيبًا محدّدًا من الميراث. فأصبحت ترث مثل الرجل.

وعند الرجوع تاريخيًا إلى حال المرأة عند الأمم السابقة، نرى أنّها حُرمت من أبسط حقوقها في الميراث، فعند الهنود مثلاً لم يكن للمرأة حقٌ مستقلٌ في الميراث عن أبيها أو زوجها. وإذا مات زوجها تحرق معه على موقد واحد. وفي بابل اعتبروا المرأة كالماشية لا حقّ لها في شيء.

وأمّا اليونان فلم يعطوها حقّها في الميراث، وكانت خاضعة لسيطرة الرجل. وعند الرومان إن ورثت عن طريق أمّها تتميّز عن أموال أبيها، لكن مع ذلك يبقى الحقّ لربّ الأسرة باستغلال هذا المال واستعماله[2]. وعند اليهود، فالرجل هو عماد الأسرة، والمرأة لا ترث سواء أكانت أمًا أو زوجة أو بنتًا أو أختًا للمتوفّى[3]. وعند العرب في الجاهلية لم تكن تورّث البنات؛ لأنّ الميراث عندهم لمن يحمل مسؤوليّة الأسرة، ويحمي العشيرة بحمل السلاح والمشاركة في الحروب من الذكور[4]. وحتّى مع قدوم الإسلام وانتشاره ما زالت هناك مجتمعات في زماننا تحرم المرأة من حقّها في الإرث. حيث تتنازل عن حصّتها لإخوانها أو غيرهم خجلاً منهم، وقد يحرمونها حقّها لنظرة شائعة لديهم ، وهي أنّ مالها سينتقل لزوجها الغريب عن العائلة[5].

---

[1] سورة النساء: الآية 19.

[2] ينظر: السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**،. ص13–18.

[3] ينظر: درادكة، ياسين أحمد إبراهيم: **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ–1980م، ص35.

[4] ينظر: الصعيدي، عبد المتعال: **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، ط2، مصر، المطبعة المحمودية، 1352هـ–1934م، ص12.

[5] ينظر: البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص199–204.

وفي هذا المبحث تتناول الباحثة الآيات الّتي أعطت المرأة حقّها الخالص في الميراث، وستفصّل حالاتها ونصيب كلّ واحدة كما هو موجود في السورة. كما ستبيّن الحكمة من توريث الشريعة الإسلاميّة لها.

المطلب الأول: حالات ميراث المرأة:

ثبت حقّ المرأة في الميراث في نصوص تتلى حتى قيام الساعة سواء في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ.

لكنّ الباحثة ستقتصر على الحالات الّتي وردت في سورة النساء والّتي هي محلّ الدراسة. وهذه الحالات جاءت مفصّلة في الآيات الآتية[1]:

1. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[2].

2. قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ

[1] ينظر: الحيالي، قيس عبد الوهاب: **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**. ط1. عمّان، دار الحامد. ص 44، 45.

[2] النساء: الآية 11.

أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[1].

3. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[2].

4. قال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِنۢ كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[3].

وفي تفصيلي لهذه الآيات قمت بالرجوع إلى كتب الفقه، لأنّها هي الأساس وما كتب التفسير إلا ناقلة عنها، والحالات التي ترث فيها المرأة كما ورد محصورًا في آيات سورة النساء باختصار دون توسّع كالآتي[4]:

1. **الزوجة:** من الورثة الذين يرثون فرضًا ، ولها حالتان:

الحالة الأولى: الربع، إذا لم يكن لزوجها المتوفّى ولدٌ ذكر كان أم أنثى.

الحالة الثانية: الثمن، وذلك إذا كان لزوجها المتوفّى ولدٌ ذكرٌ كان أم أنثى.

وإذا تعدّدت الزوجات يقتسمن الثمن أو الربع على السويّة حسب الحالات السابقة.

---

[1] النساء: الآية 12.

[2] النساء: الآية 7.

[3] النساء: الآية 176.

[4] ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (409/2). وابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، (271/6-277). والتويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع، 1431هـ-2010م، (892/1).

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾.

2. **الأم** : من الورثة الذين يرثون بالفرض ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: سدس جميع التركة إذا كان معها فرع وارث للميّت ذكراً كان أم أنثى. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾. وترث السدس أيضاً في حال كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم غير أشقاء. قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾.

الحالة الثانية: أنْ ترث ثلث جميع التركة وذلك إذا لم يكن لولدها المتوفّى ولد أو جمع من الإخوة والأخوات. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾.

الحالة الثالثة: أنْ ترث الثلث الباقي بعد صاحب الفرض، بشرط أنْ ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ولا يوجد للميّت ولد أو جمع من الإخوة والأخوات، وذلك في مسألتين:

- إذا تركت امرأة زوجًا وأبوين.
- إذا ترك رجل زوجة وأبوين. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.

3. **البنت الصلبية** : هي بنت الميت مباشرة ولها حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أنها ترث بالفرض في صورتين:

- الصورة الأولى: ترث نصف التركة إذا كانت بنتًا واحدة.
- الصورة الثانية: إن كنّ بنتين فأكثر ترثان الثلثين بالاشتراك والاقتسام بالسويّة. قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

- الحالة الثانية: التعصيب بالغير عندما يكون معها أخ لها سواء أكان شقيقاً أو لا. فتقسم التركة على أصحاب الفروض، وما تبقى يقسّم على الأبناء والبنات، للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء تعدّدوا أو انفردوا.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .

4. **الأخت لأم:** لها في الفرض حالتان:

الحالة الأولى: سدس التركة إذا كان الموجود من ولد الأم واحدًا سواء أكان رجلاً أو امرأة.

الحالة الثانية: ثلث التركة إذا كان الموجود اثنين فصاعدًا سواء أكانوا رجالاً أو نساءً، ويتقاسمون الثلث مهما كان عددهم دون تفرقة بين الرجل والأنثى. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

5. **الأخت الشقيقة:** وهي أخت الميت لأبيه وأمه. وهي من الذين يرثون بالفرض وحده أحيانًا، وبالعصوبة وحدها أحياناً أخرى. ولها في كليهما حالتان:

الحالة الأولى: في الفرض:

- نصف التركة: إذا كانت وحدها ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها من الورثة.

- قال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾. فقد اشترط بالآية ألّا يكون للميّت ولد سواء أكان ذكرًا أو أنثى ؛ لأنّه إن وجد سيحجبها.

- ثلثي التركة: إذا تعدّدنا ولم يكن هناك من يعصبهما أو يحجبهما. قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾.

- **الحالة الثانية:** وهي الإرث بالعصوبة ولها حالتان:

- أن تكون عصبة بالغير إذا كان معها أخ شقيق سواء تعدّدوا أو انفردوا. ويرثون بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء ولم يوجد من يحجبهم ويقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾. التعصيب بالغير: وهذه الحالة ثابتة في السنّة وليس في القرآن.

6. **الأخت لأب:** وهي أخت الميّت من أبيه فقط. ولها في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: الميراث بالفرض، وهو على ثلاثة أنواع:

- نصف التركة: إذا انفردت ولم يوجد أخ لأب يعصبها ولم يكن هناك من يحجبها.

- ثلثي التركة: إذا تعددت ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها.

- سدس التركة: سواء انفردت أو تعدّدت، وذلك إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة، فإنها ترث نصف التركة إذا لم يكن هناك من يعصبها.

الحالة الثانية: الميراث بالعصوبة ، وهو على نوعين:

- العصوبة مع الأخ لأب تشترك معه فيما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض. يتقاسمون ذلك على أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين سواء انفردوا أو تعددّوا.

- العصوبة مع بنت أو بنت ابن سواء أكانت واحدة أو متعدّدة، ولم يكن هناك أخت شقيقة ولا حاجب، فهنا تأخذ ما يتبقى بعد أصحاب الفروض.

وهذا من خلال قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِنٞ تَرَكَتَا وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ

حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]. هذه الآيات تنطبق على الأخوات لأب كما تنطبق على الأخوات الشقيقات لكن عند اجتماعهن تقدم الأخوات الشقيقات لأنهنّ أقوى حالاً[2].

المطلب الثاني: الحكمة من ميراث المرأة:

من كمال صفاته عز وجل أنّه لم يشرّع أمرًا قط عبثًا. فما من أمر إلّا وله فوائد وحكم جليلة نقف عليها خلف هذا التشريع. ومن الحِكَم المتمثلة في ميراث المرأة ما يأتي:

أوّلًا: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانيّة فكلاهما خلق من نفس واحدة، فلا يوجد بينهما فرق لذلك استحق كلاهما الحقّ في الميراث[3].

ثانيًا: إنّ الإنسان مفطور على حبّ أولاده ذكورًا كانوا أو إناثًا، ويحرص على أن يترك لهم ما يغنيهم عن حاجة الآخرين[4]، قال تعالى:﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾[5].

ثالثًا: الودّ والرفق في القرابة والّتي تتمثل في النساء كالأم والبنت والأخت[6].

رابعًا: المرأة مخلوق ضعيف بطبيعتها، وقد كانت عند الأمم السابقة وفي الجاهلية محرومة من هذا الحقّ، فجاء الإسلام وأوجب لها الحقّ في الميراث من باب مراعاة حاجاتها ، وإنصافه لضعفها[7].

إنّ نظام الميراث في الإسلام يهدف إلى تفتيت الثروة وتوزيعها على الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً بحيث لا تتكدس الأموال بيد شخص معيّن، وهذا يتحقّق عند المرأة عندما تتزوج من رجل من

---

[1] النساء: الآية 176.

[2] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، (29/ 151).

[3] ينظر: الحيالي : **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، ص50.

[4] ينظر: خفاجي، حياة محمد علي: **الواضح في علم الميراث**. جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 2000م، ص18.

[5] النساء: الآية 9.

[6] ينظر: الملّاح، نديم بن محمود: **حقوق المرأة المسلمة**.ط2. عمّان، المطبعة الحديثة، 1969م، ص110.

[7] ينظر: هاشم، أحمد عمر: **الأسرة في الإسلام**، ط1، القاهرة، دار قباء، 1998م، ص120.

عائلة غير عائلتها فتنتقل هذه الأموال إلى عائلة أخرى ولا تتكدس الأموال في أيدي أشخاص معيّنين[1]، قال تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾[2].

وفي نهاية الحديث عن حقوق المرأة تبين لنا كيف كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحقوق لا كرامة لها ولا إنسانيّة، وبعد مجيء الإسلام أصبح للمرأة كيان وشخصيّة مستقلّة، حيث أعلى من شأنها وأعاد إليها حقوقها المسلوبة منها كافّة.

وبعد إتمام الحديث عن الحقوق الخاصة بالمرأة، سأنتقل للحديث عن أهمّ الأحكام المتعلّقة بالمرأة والتي تناولتها السورة. سائلة المولى التوفيق والسداد.

[1] ينظر: الساهي، شوقي عبده: **عدالة الإسلام في أحكام المواريث**، ط1، المدينة المنورة، 1980م، ص112.

[2] الحشر: الآية 7.

الفصل الثالث

أحكام المرأة في سورة النساء

المبحث الأول: الأنكحة المحرّمة في الإسلام

المبحث الثاني: القوامة

المبحث الثالث: نشوز المرأة وأساليب علاجه

المبحث الرابع: تعدّد الزوجات

الفصل الثالث

أحكام المرأة في سورة النساء

المبحث الأول: الأنكحة المحرّمة في الإسلام:

المطلب الأول: الأنكحة المنتشرة في الجاهليّة:

من الملاحظ خلال تتبّع سورة النساء أنّها تناولت موضوع النكاح، وقد بيّنت الباحثة بعضًا من صور النكاح الّذي كان منتشرًا في الجاهليّة، ولمّا جاء الإسلام أبطل هذه الصور وحرّمها، وأبقى على صورة واحدة هي الّتي يتعامل بها الناس هذه الأيّام.

وقد وصفت لنا السيّدة عائشة –رضي الله عنها– ما كانت تعيشه الجاهليّة من فوضى في نظامها الاجتماعيّ، فقالت: " إنّ النكاح في الجاهليّة كان على أربع أنحاء: فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم: يخطِبُ الرّجل إلى الرّجل وليّته أو ابنته، فيصدُقها ثمّ ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهُرَتْ منْ طمثها[1]: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجُها ولا يمسّها أبدًا، حتّى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الّذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجُها إذا أحبّ، وإنّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النّكاحُ نكاحَ الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط[2] ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يصيبُها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليها ليالٍ بعد أنْ تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أنْ يمتنع، حتّى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الّذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبّت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أنْ يمتنع به الرجل، ونكاح رابع: يجتمع النّاس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممّنْ جاءها، وهنّ البغايا [3] كنّ ينصبْنَ على أبوابهِنّ راياتٍ تكون علمًا، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ،

---

[1] الطمث: دم الحيض. (ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، (216/13).

[2] الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. (ينظر: الفراهيدي، (19/4).

[3] بغت المرأة: أي زنت والجمع أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ): **العين**، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، بغايا. (ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ–1987م، (2282/6).

فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها جمعوا لها، ودعَوْا لهم القافة [1]، ثمّ ألحقوا ولدها بالّذي يرَوْن، فالتاط به [2]، ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلمّا بُعِث محمد ﷺ بالحقّ، هدم نكاح الجاهليّة كلّه إلّا نكاح النّاس اليوم"[3].

ولعلّ الحديث السابق يعرض لطبيعة الحياة الاجتماعيّة الفاسدة في الجاهليّة. ممثّلة بالأنكحة المحرّمة وهي كالآتي[4]:

أولا: نكاح الاستبضاع: حيث كان الرجل يرسل زوجته إلى رجل آخر معروف بصلابته وقوّة جسده أو كرمه وشجاعته وذلك بعد انتهاء حيضها مباشرة حتّى يُسرّع من تعلّقها به، فتطلب منه أنْ يجامعها رغبة في إنجاب ولد يحمل صفاتِه.

ثانيا: نكاح الرهط: وهو أنْ يتقاسم مجموعة من الرجال قد يصل عددهم إلى العشرة معاشرة امرأة برضًا منها واتّفاق مسبق بينها وبينهم، فترسل إليهم وتخبرهم بأنّها وضعت، وتنسب الولد لمن أحبّت، لا يستطيع أحد منهم أنْ يرفض.

وهذا في حال كون المولود ذكرًا، أمّا إذا كانت أنثى فلا تفعل ذلك لكراهتهم للبنات.

ثالثا: نكاح البغايا: وهو نكاحٌ لنساء كنّ مشهوراتٍ في الجاهليّة ينصبْنَ على أبوابهنّ راياتٍ تكون علامة لهنّ، وهنّ إماء امتهنّ الحرفة ويتقاضين أجرًا مقابل ذلك. إذ كان يدخل على إحداهنّ الكثيرُ من الرّجال، فإذا حملت ووضعت جمعوا لها من يَعرف النسب بالشبه فيُلحقونَ الولد ممّن يرَوْن فلا يستطيع أحدهم الامتناع عن ذلك.

---

[1] القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه. (ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين (ت: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، 1423هـ-2003م، (343/1).

[2] التاط به: لُصِق به. هو من الالتياط: أن يدّعي الإنسان ولدًا وهو ليس له. (ينظر: الفراهيدي: **العين**، (451/7).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي، حديث 5127، (15/7).

[4] ينظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (185/9). وعباس، عبد الهادي: **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، ط1، دمشق، دار طلّاس، 1987م، (383/1-386).

وبعد الانتهاء من عرض بعض الصور المحرمة للنكاح في الجاهليّة، ننتقل لتفصيل ما ورد من صور أخرى محرمة في سورة النساء.

المطلب الثاني: الأنكحة المحرمة في سورة النساء:

هناك أنكحة اشتهرت في الجاهليّة لم يبيّنها الحديث سابق الذكر، فجاءت سورة النساء لتعرض بعضها. ومن هذه الأنكحة:

أولاً: نكاح المقت[1]:

ويسمّى (الضيزن)[2] وهو زواج الولد من زوجة أبيه. وقد حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3].

إذ يُعتبر هذا النّكاح الوارد في الآية الكريمة صورةً من صور ظلم المرأة في الجاهليّة، حيث كانت تُزوّج من ابن زوجها، فإذا كان كبيرًا فيرثها كما يرث المتاع، وأمّا إذا كان صغيرًا فإنّها تنتظره حتّى يكبر. فجاء الإسلام وحرّم ذلك واعتبره مقتًا وفاحشة؛ لأنّ الرجل يتزوّج من امرأة بمنزلة أمّه، ونكاح الأمّهات عند الله تعالى محرّم وممقوت، لذلك سمّي بنكاح المقت[4]. وقد عبّرت الآية الكريمة عن زوجات الآباء بلفظ (ما) في قوله: (ما نكح آباؤكم)، للدّلالة على الإبهام والتنكير، فكأنّه أراد أنْ يعلّم الأبناء أنّ زوجة الأب يجب أنْ تكون بالنسبة لهم شيئًا مبهمًا غامضًا لا تتفحصّه العين ولا تلقي له بالاً فيما يسمّى بعلاقة زوجيّة بين رجل وامرأة [5].

---

[1] ينظر: محمد: **الحقوق العامة للمرأة**، ص67.

[2] سمّي بذلك لأنه يزاحم والده في زوجته فيخلُفُه بعد طلاق أو وفاة، ينظر: علي، جواد: **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**. ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1970م، (534/5).

[3] النساء: الآية 22.

[4] ينظر: الواحدي: **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، (31/2). والخازن: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (358/1).

[5] ينظر: الخطيب: **التفسير القرآني للقرآن**، (733/2).

ولعلّ الحكمة من تحريم هذه الصّورة من النّكاح تكمن في عدّة أمور منها[1]:

1- إنّ زوجة الأب لمن أراد الزّواج بها تُعتبر في مقام والدته.

2- من البدهيّ لدى أيّ رجل أنْ يكره الزّوج الأوّل لزوجته، وهذا سيكون سببًا كافيًا حتّى يُبغض الولد والده وتتقطع أواصر المحبّة وصلة الرّحم بينهما.

3- جاء التحريم كي لا يكون هناك شبهةُ إرثٍ لزوجة الأب.

4- لأنّ ذلك النّكاح يتنافى مع ما يجب أنْ يكون للآباء من الوقار وحسن الصحبة.

5- لأنّ امرأة الأب لا تحتشم أمام أولاده، فلو كانت تحلّ له لرغبت في الولد، وتركت زوجها، وهذا من أبلغ صور الإساءة للأب.

ثانياً: نكاح المخادنة:

وهو ارتباطٌ بين الرجل والمرأة ومعاشرتها معاشرة الأزواج دون عقد شرعيّ، ويتمّ اللّقاء بينهما سرًّا [2].

يقول تعالى في سورة النساء: ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ﴾[3].

يستنتج من الآية الكريمة أنّ أهل الجاهليّة كانوا يستحلّون الزنا في الباطن، لا في العلانيّة، فإنّه محرّم لديهم. ومن ذلك أنّ المرأة كانت تتّخذ صديقًا لا تزني بغيره سرًّا. فجاء الإسلام وحرّم ظاهر الإثم وباطنه[4].

---

[1] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (607/1). وأبو زهرة: **زهرة التفاسير**، (1628/3).

[2] ينظر: الزهراني، أحمد بن عبد الله: **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1410هـ-1413هـ، (169/1).

[3] سورة النساء: الآية 25.

[4] ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي لكتاب: تفسير الماوردي (ت: 450هـ): **النكت والعيون**، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (473/1).

ثالثاً: نكاح الإرث:

يُعتبر هذا النكاح من صور ظلم المرأة، حيث كانت كالمتاع الّذي يُورّث.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[1] ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى المؤمنين عمّا كان شائعًا في الجاهليّة، فبعد موت الرجل ومفارقته لزوجته يأخذها قريبه أو ابنه من دون عقد جديد، فإنْ شاء تزوّجها، وإنْ شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها، وإنْ شاء منعها من الزواج، وأوقع فيها الضرر حتّى تتنازل له عمّا ورثت من الميّت أو تموت فيرثها هو[2].

وقد ألغى الإسلام الزواج المحرّم بصوره كافّة، وأبقى على صورة واحدة وهي الصورة الّتي يتعامل بها الناس اليوم.

[1] سورة النساء: الآية 19.

[2] ينظر: ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ): **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م، (125/1). والثعلبي ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت : 427هـ) : **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** ، تح : أبي محمد بن عاشور ، ط1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1422هـ – 2002م ، (275/3) .

المبحث الثاني

القوامة

أراد الله تعالى أنْ يكون البيت المسلم مكانًا للاستقرار والطمأنينة الّتي ينعكس أثرها إيجابًا على أفرادها وبخاصّة الأولاد، ممّا يسهّل في تكوين شخصيّاتهم تكوينًا سليمًا ينعكس أثرُه خارج أسرهم وفي مجتمعاتهم، ولعلّ من أهمّ الأمور الّتي شرعها الله لتحقيق الانضباط في البيت المسلم وإدارة شؤونه الداخليّة والخارجيّة القوامة، والتي جعلها الله حقًا للزوج على زوجته. وفي هذا المبحث ستتناول الباحثة مفهوم القوامة وأهمّ الأسباب الّتي جعلت القوامة حقًا للرجل لا للمرأة.

المطلب الأول: مفهوم القوامة:

لفظ القوامة مشتقّ من الفعل (قوم)، والقيّم على المرأة هو زوجها، لأنّه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام الرجل على المرأة بمعنى مانها. فالرجال مكلّفون بأمور النساء معنيّون بشؤونهن[1].

والرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا اعوجّت[2]، وهو القائم على أمور بالحفظ والصون والتأديب[3]، وهو المتكفّل بجميع أمورها كالإنفاق، والكسوة[4]، والمتولّي لأمرها بالحماية والرعاية[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (502/12، 503).

[2] ينظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (256/2).

[3] ينظر: المالكي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ): **الذخيرة للقرافي**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

[4] ينظر: الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري. ط1. جدّة، دار المنهاج، 1421هـ- 2000 م، (501/9). والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تح: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م، (594/9).

[5] ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1492هـ-2008 م. (1877/3). والمنفلوطي، مصطفى لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي (ت: 1343هـ): **النظرات**، ط1، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1982م، (114/3).

وأساسها في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1] ومن الملاحظ من الآية الكريمة السّابقة، أنّ الله يُعطي الرجل حقّ القوامة والّتي لا تعني أفضليّته على المرأة، فكم من امرأةٍ صالحةٍ قدرها عند الله عظيم، وكم من رجلٍ فاسقٍ أبغضه اللهُ وأضلّه، فتفضيل أحدهم على الآخر يتوقّف على اتباع شرع الله عز وجل[2]، يُضاف إلى ذلك أنّ القوامة لا تعني أنّ للرجل الحق في قهر المرأة والتسلّط عليها؛ لأنّ القوامة هنا قوامة وظيفيّة يقتضيها نظام الحياة. فكان لا بدّ لهذا النظام من قائد يملك من المزايا ما يجعله قادرًا على أداء هذه الوظيفة[3].

لذلك يجب التفريق بين التفضيل والقوامة، فالتفضيل منزلة دينيّة لا تميّز جنسًا عن الآخر، فالأفضل عند الله هو الأقرب له بالتقوى والعمل الصالح، أمّا القوامة فهي منزلة دنيويّة فقط[4]. وقوامة الرجل على المرأة لا تعني رياسته عليها، بل هي حماية ورعاية لها، وهي من قبيل توزيع التكليفات بينهما، فالرجل مسؤول عن الأمور العامّة للبيت، والمرأة أيضًا مسؤولة عن بيتها، لقول النبي ﷺ: **(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها)**[5]. لذا فإنّ قيادة الرجل للبيت ومسؤوليّته عنه يدفع عن المرأة كلفة العيش. فمسألة القوامة مسألة توزيع وترتيب للأدوار، فالمهمّات بين الرجل والمرأة داخل البيت المسلم لا تجعل المرأة في مركز أدنى من مركز الرجل، ولو نظرنا قليلاً إلى حقيقة القوامة لرأينا أنّ فائدتها عائدة على النساء، فالرجل مسؤول عن المرأة في توفير جميع احتياجاتها، وهو المكلّف بدفع نفقتها، كما أنّ الله جعل لها الراحة في بيتها يأتيها كلّ ما تحتاجه دون تكلّف أو عناء.

---

[1] سورة النساء: الآية 34.

[2] ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**، رقم الدرس 297، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

[3] ينظر: الخطيب: **التفسير القرآني للقرآن**، (781/3).

[4] ينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، ط1، دمشق، دار القلم، 1482هـ-2007م، (408/1).

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن. حديث 893، (5/2).

ولفظ (الرجال) في الآية عامّ لا يقتصر على الزوجة، فهو يشمل الابن مع والدته والأخ مع أخته، فالمسألة ليست مسألة سيطرة وتحكّم، بل مسألة رعاية وحفظ، كما أنّ الآية الكريمة تتحدّث عن الرجل داخل بيته فقط، ولم تقصد أبدًا منع المرأة من تولّي المناصب مثلها مثل الرجل[1]، وكانت ولايتها على الرجال والنساء معًا، والرجل ليس له أيّ سيطرة على المرأة في الشؤون الخارجيّة للبيت، فلها كامل الحريّة في التصرّف، وفي إعطاء الله عز وجل حقّ القوامة للرجل جعل ذلك مقيدًا بضوابط فلم يسمح له بظلمها، أو الإساءة إليها بالقول، أو الفعل، أو السيطرة على أموالها، أو التقصير في إعطائها شيئًا من حقوقها[2].

المطلب الثاني: أسباب القوامة:

بيّن الله عز وجل السبب في إناطة القوامة بالرجل. فهي ترجع إلى سببين رئيسيين هما:

أولاً: سبب وهبيّ فطريّ[3] حيث قال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[4] فالله عندما خلق الرجل رزقه بقوّة جسدية جعلته قادرًا على العمل والكسب خارج البيت أكثر من المرأة الّتي تمنعها رقّتها من ذلك لما يعوّقها من الحمل والولادة والإدارة لأمور بيتها وأولادها[5]. كما أنّ الرجل يختصّ بأمور لا تختصّ بها الأنثى كالإمامة الكبرى والجهاد والأذان والخُطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والإنفاق والتعدّد في الأزواج والتعصيب في الميراث وإليه ينتسب الأولاد[6].

ثانياً: سبب كسبيّ[7] وهو أمر عقليّ اجتماعيّ اقتضته طبيعة الحياة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[8] فالرجل هو الذي يعمل ليجمع المهر ويدفع متطلّبات الزواج، وهو

---

[1] ينظر: العودة، سلمان بن فهد: **حوار هادئ مع محمد الغزالي**، ط1، 1409هـ، (49/1).

[2] ينظر: عزت، دروزة محمد : **التفسير الحديث**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1383، (105/8، 106).

[3] ينظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (72/2).

[4] النساء: الآية 34.

[5] ينظر: رضا: **مجلة المنار**، (231/7).

[6] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، (71،70/10).

[7] ينظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (72/2).

[8] سورة النساء: الآية 34.

المكلّف بتوفير الحياة الكريمة للمرأة بالإنفاق عليها بنتًا وأمًّا وزوجة. لكنّنا عند إمعان النظر في الآية نجد أنّ الله عز وجل قال: (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولم يقل:(بما فضلهم عليهنّ)، أي جنس الرجال على جنس النساء، فهم فضّلوا بالقوامة وهنّ فضّلن بقدرتهنّ على تحمّل مهمّات الأمومة الّتي لولاها لما أصبح الطفل الصغير الضعيف رجلاً يُستعان به لآداء مهمّاته التي كلّفه الله بها[1].

وعلى سبيل المثال لو فرضنا أن القوامة أصبحت حقًا للمرأة دون الرجل، فيا ترى ما النتائج لذلك؟!

بداية من الصعب على المرأة بأي حال أنْ تقوم بمسؤوليّة القوامة إضافة إلى المسؤوليّات الّتي أناطها الشارع بها في بيتها، والّتي لا تقلّ شأنًا وصعوبة عمّا كُلِّف به الرجل فلو حدث ذلك جدلاً لكان حملها مضاعفًا ولكان ذلك ظلمًا لها وتكليفًا فوق طاقتها. وفي الواقع لو تسلّمت المرأة وظيفة القوامة سواء كان ذلك لغياب الرجل بالوفاة أو لأنّه ضعيف الشخصيّة لأدّى ذلك إلى تنشئة جيل منحرف في تكوينه السلوكيّ والنفسيّ، فقلّما نجد نشئًا سوّيًا في ظلّ هذه الظروف[2].

كما أنّ غياب قوامة الرجل عن البيت تودي بالمرأة إلى الفتنة والانحراف عن منهج الله تعالى، لذا شددّ النبي بالتوصية على النساء قبل انتقاله للرفيق الأعلى لعلمه بخطر ترك المرأة دون رقابة أو مسؤوليّة، سواء أكانت بنتًا في بيت والدها أم زوجة في بيت زوجها، وفي النهاية ستكون عرضة للوقوع في حبائل الشيطان[3]. وكم من قصص نسمعها اليوم عن نساء تركن بيوتهن وأولادهن فارّات مع عشيق أو حبيب، وما ذاك إلا لغياب رقابة الأب أو الزوج وتقصيره في الواجب الذي أُنيط به. وبعد الانتهاء من الحديث عن مفهوم القوامة وأسبابها نتساءل ما هو المطلوب من الزوجين؟

من الواجب على الزوج والزوجة أنْ يعي كّل منهما معنى القوامة، وأنّها تستلزم من الرجل أنْ يكون في بيته ليّنًا رفيقًا ورحيمًا وبعيدًا عن الاستبداد والظلم. وتستلزم من المرأة أنْ ترضى بهذا

---

[1] ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، (2194،2193/4).

[2] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (652/2).

[3] ينظر: رضا: **مجلة المنار**، (481/4).

الحقّ الّذي أعطاه الله له فتؤدّي حقّ زوجها بكمال طاعته وحسن عشرته. فإنّ حصول ذلك منهما ينعكس على سير حياتهما الأسريّة، فيعمّها الوئام والمحبّة. وإن حصل واختلفا كانا قادريْن على حلّ هذا الخلاف بكل سهولة ويُسر[1].

وفي الختام ترى الباحثة أنّ القوامة لا تعني أنّ الرجل هو المسيطر المتحكّم في المرأة، وهي المسلوبة للإرادة والرأي والتصرّف. بل على العكس من ذلك فإنّ المرأة قادرة على إدارة الشؤون الداخليّة لبيتها واتّخاذ القرارات في غياب زوجها وتحمّل المسؤوليّة. وفي أيامنا هذه تكثُر النساء العاملات خارج بيوتهن والقادرات على الموازنة بين ظروف العمل والبيت. لكن وبالرغم من ذلك يبقى الرجل بفطرته قادرًا على تحمّل الأخطار ومواجهة المجتمع الخارجيّ بما فيه من فساد ومشاكل أكثر منها. وبما أنّ أحكام شريعتنا الإسلامية تتناسب مع واقع حياتنا، فالواقع المُعاش يُثبت أنّ الرجل ليس كالمرأة. فلو تولّت المرأة مهام الرجل لأحسّته شيئاً شاذّاً عن الفطرة التي أرادها الله من بداية الخلق عندما أعطى الرجل صفات ليست لدى المرأة، ولأصبحت في نظر المجتمع امرأة مسترجلة.

[1] ينظر: زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط1. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1413هـ-1993م، ص279.

المبحث الثالث

نشوز الزّوجة وأساليب علاجه

بعد أن تناولت الباحثة مفهوم القوامة للرجل وبيّنت أنّ من مستلزماته وجوب طاعة الزوج في حدود الشرع، بيّن الله تعالى أنّ النساء تنقسم في ذلك إلى قسمين: فمنهنّ الصالحات اللّواتي طبّقن حكم الله وشرعه، ومنهنّ من رفضن قوامة الرجال عليهنّ، فأولئك هنّ الناشزات كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] فالصنف الأوّل وهنّ الصالحات مكرّمات عند الله وعند أزواجهنّ، أمّا اللّواتي رفضن طاعتهم فقد سمّاهن القرآن بالناشزات وقد أرشدت الآية إلى كيفيّة التعامل معهنّ، وهذا ما ستتناوله الباحثة بعد الحديث عن نشوز الزوجة سائلة المولى السداد والتوفيق.

المطلب الأول: نشوز الزوجة:

عند الرجوع إلى الأصل اللّغوي لكلمة نشوز تبيّن أنّها مشتقّة من (النَشَز): وهو ما ارتفع من الأرض. وامرأة ناشز: أي ترفّعت على زوجها واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته [2]. أمّا فقهيًا: فهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها [3] والتعالي عمّا أمر الله تعالى[4].

إنّ الأصل في العلاقة الزوجية أنْ تكون قائمة على التفاهم والتعاون والمحبّة، فالزوجة صالحة مطيعة لزوجها فيما أمر الله لكن قد تأتي حالة طارئة على المرأة فيصدر عنها ما يجعلها تتعالى على زوجها بالقول أو الفعل، فيخاطبها فلا تردّ عليه أو تردّ بأسلوب خشن أو تترك خدمته،

---

[1] سورة النساء: الآية 34.

[2] ينظر : الفراهيدي : **العين** . (232/6) .

[3] ينظر: القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ): **الإحكام شرح أصول الأحكام**. ط2. 1406هـ، (4/ 92).

[4] ينظر: أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م، (353/1).

وإذا دعاها لفراش تأبى أو تظهر عليها علامات الكراهية بالعبوس والوجوم [1] والإسلام أحاط الرابطة الزوجيّة بسياج يكفل لها الأمان ودوام العشرة والابتعاد عن كلّ ما يُحدِث الاضطراب والفوضى داخل الأسرة فينعكس ذلك على أفرادها وخاصة الأبناء، لذا كانت أولى الخطوات هي دعوة الزوج الّذي يُفترض به أن يكون قائمًا على شؤون بيته إلى ترك المنزل إذا حدث خلاف بينه وبين زوجته ليبتعد عن مكان الغضب[2] كما فعل سيّدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع زوجته فاطمة الزهراء فقد جاء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى بيتها فلم يجد عليًا فقال لها أينَ ابنُ عَمِّك؟ فقالت: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: **(انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ)**[3].

لكن قد يحدث ويتكرر بوادر عصيان الزوجة فحينئذ يجب على الرجل أنْ يُنبّهها لذلك قبل أن تتفلت من بين يديه زمام الأمور فلا يستطيع السيطرة عليها بعد ذلك فتصبح عاصية له متمرّدة على أوامره . وهذا في رأي الباحثة من كمال حُسن تصرّف الزوج مع زوجته، وهو من باب الوقاية خير من العلاج، فالزوج إن رأى بوادر نشوز من زوجته سارع إلى علاجها بالنصح وبما يراه مناسبًا بالتعامل مع عقليّة زوجته ونفسيّتها، فإنْ أصرّت على ذلك وجّهه القرآن لأساليب العلاج الناجعة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[4] بيّنت الآية الكريمة أساليب علاج النشوز لدى الزوجة، وهي ثلاثة أساليب ستُبينها الباحثة في المطلب الثاني من هذا المبحث، لكن قبل البدء بشرح أساليب علاج النشوز، تودّ الباحثة أنْ تُشير إلى لفتة كريمة في الآية حيث ظهرت فيها كمال العناية الإلهية والّتي تجلّت في تكريم الله للمرأة، حيث لم ينسب إليها النشوز فلم يقل: (واللائي ينشزن) بل قال: (واللاتي

---

[1] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، (445/16).

[2] ينظر: محمد، صلاح عبد الغني: **وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية**، ط1، مكتبة الدار العربية، 1418هـ-1998م، (13/3-18).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، حديث 441، (96/1).

[4] النساء: الآية 34.

تخافون نشوزهنّ) ليُبيّن أنّ هذا الفعل لا يصدر في الأصل من قبل المرأة الصالحة التي تخاف الله تعالى[1].

المطلب الثاني: أساليب علاج نشوز الزوجة:

اشتملت الآية على ثلاثة أساليب لمعالجة نشوز الزوجة وهي كالآتي:

الأسلوب الأول: الوعظ:

من الواجب أنْ يخلص الزوج في عظته لزوجته. فلا يعظ من أجل نفسه، بل من أجل الله تعالى فإذا كانت الموعظة خالصة لوجهه تعالى فإنّها بالتأكيد ستترك أثرًا بالنفس[2] ولا ينسى الزوج أثناء وعظه لزوجته أن يبرّها ويحسن إليها في التعامل[3] وللعلماء آراء عديدة في صفة الوعظ، فمنهم من قال: يخوّفها من الله وعقابه[4]، ويذكّرها بما أوجب الله عليها من حُسن الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بقوامة زوجها عليها، وينبّهها إلى ما يلحقها من الإثم إن خالفت ذلك، وما يسقط لها من حقوق كالنفقة والكسوة، وما يُباح لزوجها من ضربها وهجرها[5]، وعلى الزوج أن يذكّر زوجته بتقوى الله عز وجل لترجع عمّا هي عليه[6] ويُخوّفها من أثر فعلها على البيت والأولاد[7]. كما ويختلف الوعظ باختلاف حال المرأة، فمنهنّ من يؤثّر فيهنّ التخويف من عقاب الله، ومنهن من يؤثّر فيها التحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، ومنهنّ من يؤثر فيها منع النفقة عنها كالحليّ والملابس[8]. ولا ينسى أن يكون كل ذلك سرّاً بينه وبينها حتى لا يزيد من حدّة النزاع[9].

---

[1] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (59/5).

[2] ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: شرح زاد المستقنع. رقم الدرس 284. http://www.islamweb.net

[3] ينظر: الشافعي، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق، دار الخير، 1994م، (381/1).

[4] ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، (237/2).

[5] ينظر: ابن قدامى: **المغني**، (318/7). والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (171/5).

[6] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، (72/10). والآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، (25/3).

[7] ينظر: مسلم: **التفسير الموضوعي لسور القرآن**، (104/2).

[8] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (59/5).

[9] ينظر: زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (313/7).

وما تراه الباحثة أنّه لا تُوجد صفة محددة للوعظ. فالرجل الحاذق يعلم الشيء الأكثر تأثيرًا في نفس زوجته وسلوكها. فإن لم يجدِ هذا الأسلوب نفعًا مع الزوجة انتقل إلى أسلوب آخر وهو:

الأسلوب الثاني: الهجر:

للعلماء في الهجر عدّة أقوال: منها أنّ الهجر يكون في الكلام لكنّه لا يُباح على وجه الإطلاق فلا يصحّ للزوج أنْ يهجر زوجته في الكلام فوق ثلاثة أيام[1]، ويُكلّمها بالقدر القليل الّذي يُشعرها بجدّية الموقف، فإذا اجتمع الهجر في المضجع مع قلّة الكلام كان ذلك أبلغ تأثيرًا في نفس الزوجة[2].

وقيل إنّه من الهُجُر وهو الكلام القبيح[3]. ومنهم من قال يهجرها بالكلام أثناء المضاجعة لا أنْ يترك الجماع لأنّه حقّ مشترك بينهما فيكون عليه من الضرر مثل ما عليها[4]. وقيل يهجرها فلا يُضاجعها وقت شهوتها وحاجتها إليه أمّا في وقت حاجته إليها فلا[5]. وقيل يهجرها في محلّ نومها ويولّيها ظهره فإن كانت محبّة له شقّ عليها ذلك فرجعت، وإنْ كانت مبغضة له ظهر النشوز منها[6]. واختار الطبريّ أنّ الهجر هو ربطها كما يُفعل بالبعير[7] فردّ عليه ابن العربيّ في الأحكام بأنّ هذا القول هفوة من عالم بالقرآن لا يصحّ أنْ تصدر عنه[8].

---

[1] ينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ): **مطالب النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م، (287/5). وزيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. (315/7).

[2] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (315/7).

[3] ينظر: ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي (ت: 1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (129/6).

[4] ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**. (445/16).

[5] ينظر: السابق نفسه.

[6] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، (72/10). والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (171/5). وابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (294/2). ورضا: **تفسير المنار**، (60/5).

[7] ينظر: الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، (704/6).

[8] ينظر: ابن العربي: **أحكام القرآن**، (533/1).

وما تراه الباحثة أنّ الراجح في هذه الأقوال هو أنْ يهجر الزوج زوجته في محلّ النّوم داخل الحجرة، فإنّ ذلك أبلغ تأثيرًا في نفسها لترجع عمّا هي عليه. والله تعالى يقول: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[1] ولم يقل: (عن المضاجع). ومما يؤيّد ذلك ما قاله الشعراويّ[2]: الهجر لا يكون خارج البيت ولا خارج الحجرة الّتي فيها منام الزوجة، لأنّ الأصل في الهجر أنْ يكون سرًّا بين الزوجين فلا يعلم به أحد. ويقول الإمام رضا[3]: إنّ في هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى. فيكون المقصود هو هجرها في الفراش نفسه، لأنّ الاجتماع فيه يهيّج المشاعر بين الزوجين فيزول ما في نفس كليهما من اضطراب ويدعوهما ذلك إلى السكون النفسيّ والتراضي. وما يفعله بعض الأزواج من ترك للبيت لا يعدّ هجرًا في المضجع، بل هو ترك للمضجع نفسه[4]. وفي حال لم يُجدِ مع الزوج الأسلوبين السابقين فإنّه يلجأ إلى الأسلوب التأديبيّ الثالث وهو:

الأسلوب الثالث: الضرب:

يُعدّ الضرب من الإجراءات الوقائيّة الّتي لا تُستعمل إلا عند الضرورات القصوى، وهي حالة خاصّة لا يعلم سببها إلا الزوجان[5] والّذي يقول إنّ هذا الأسلوب يتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة نقول له: إنّ الإسلام لم يأتِ لجيل دون آخر أو لزمان معيّن، ولم ينظر إلى العلاج الأخير إلا بعد الوعظ والهجر. كما أنّ التأديب المادّيّ لمثل هؤلاء النساء أمر تقتضيه الفطرة في أيّ مجتمع. ولا نستطيع أنْ نترك الأمر للزوجة حتّى تهدم بيتها وتشرّد أطفالها. كما أنّه لا يُعد جميلاً في حقّها أنْ يذهب الزوج ليشتكيها إلى والديها أو للقضاء. كما أنّ الضرب ليس كل ما شرع الإسلام وليس أوّل ما شرع، بل هو آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج[6]. والمرأة تعلم أنّ في الضرب

---

[1] النساء: الآية 34.

[2] ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، (2201/4).

[3] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (60/5).

[4] ينظر: ثناء الله، محمد: **التفسير المظهري**، الباكستان، مكتبة الرشدية، (2ق100/2).

[5] ينظر: محمد، صلاح عبد الغني: **وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية**، ط1، مكتبة الدار العربية، 1418هـ - 1998م، (22/3).

[6] ينظر: شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص181-184.

معاقبة نفسيّة ومعنويّة لها؛ لأنّه يُقلّل من احترام الزوج لها وتكريمه إيّاها. فلعلّها إنْ أحسّت بذلك تراجعت عمّا هي فيه، فإن لم تجدِ هذه الطريقة نفعًا دلّ ذلك على أنّ الزوجة بلغت حدًّا لا مقياس له في كراهيّتها لزوجها وهنا لا بدّ من المفارقة[1].

والمقصود بالضرب هنا هو الضرب التأديبيّ وليس المؤذي أو الّذي يؤدّي إلى قتل المرأة أو إيذاء عضو من أعضائها. والقرآن وإنْ لم يُفصّل كيفيّة الضرب إلّا أنّ السنّة الّتي جاءت شارحة ومبيّنة لما في القرآن وضعت شروطًا وحدًا لهذا الأسلوب[2]. ومن هذه الشروط:

- أنْ يكون غير مؤذ ولا مبرّح وهذا من وصايا الرسول ﷺ للناس عندما خطب بهم في حِجّة الوداع فكان ممّا قاله: **(اتّقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ ألّا يوطئن فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)**[3].
- أن يبتعد فيه عن الوجه: نهى الرسول ﷺ عن ضرب الوجه فهو أكرم ما في الإنسان. حتّى أنّه منعه للدّابة وبيّن أن فاعل ذلك يستحقّ اللّعن من الله عز وجل[4]. بقول ﷺ: **(لا تضرب الوجه، ولا تقبّح)**[5].
- ويُشترط فيه أن يكون مفرّقًا على البدن، ولا يوالي الضرب على منطقة واحدة، وأنْ يكون دون الأربعين[6].

---

[1] ينظر: عبد الله : **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية**، ص186.

[2] ينظر: **المرجع السابق**.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ. حديث 1218. (886/2).

[4] ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (ت: 345هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ–1993م، فصل في التعذيب: فيما يتعلق بالدواب. حديث 5626، (442/12). قال الألباني: صحيح.

[5] ابن حنبل: **مسند أحمد**. حديث 20045، (244/33).

[6] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، (72/10).

- أن يجتنب فيه المناطق الّتي تؤدّي إلى القتل والمواضع المستحسنة في الزوجة كوجهها لئلّا يتشوّه[1].

- وقد يكون الضرب بمنديل ملفوف أو باليد ولا يضربها بسوط ولا عصا[2].

وفي نهاية الحديث ترى الباحثة أنّ الأفضل للزوج ألّا يلجأ إلى هذه الوسيلة، قدوته في ذلك ﷺ فلم يضرب في حياته خادمًا ولا زوجة قطّ[3]. ويقول ﷺ: **(ولن يضرب خياركم)**[4] ليبيّن أنّ الضرب وإنْ شرعه الله في كتابه؛ إلّا أنّه كان تشريعًا على وجه الإباحة لا الإلزام، والزوج التقيّ يعفو ويصفح ويقابل إساءة زوجته بالإحسان إليها والصبر عليها وحسن معاشرتها. فالمطلوب من الرجل إصلاح النفوس لا تكسير رأس الزوجة [5]. كما أنّ الضرب لا يكون إلّا للعبيد والدوابّ، أمّا الزوجة فالأصل ألّا تُضرب، لأنّ الضرب يؤذيها نفسيًا قبل إيذائها جسديًا كما أنّه يسيء العشرة بين الزوجين[6]. يقول ﷺ: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم)**[7].

والزوج يضرب إن رأى فائدة بالضرب وإلّا فعليه أنْ يبتعد عنه[8].

---

[1] ينظر: الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (287/5). والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ): **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (209/5).

[2] ينظر: الرازي: **مفاتيح الغيب**، (72/10).

[3] ينظر: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل: باب مباعدته صلى الله عليه وسلّم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. حديث 2328. (1814/4).

[4] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1. بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، حديث 2775، (208/2). والحديث ضعيف وله شواهد يتقوى بها إلى درجة الحسن (ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط3. بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.

[5] ينظر: قطب: **في ظلال القرآن**، (653/2).

[6] ينظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: **شرح سنن أبي داوود**، الدرس التاسع، مصدره: www.islamweb.net.

[7] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح: باب ما يُكره من ضرب النساء، حديث 5204، (32/7).

[8] ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية. بيروت، دار الفكر، (433/2).

وإن سأل سائل هل الترتيب الوارد في الآية على وجه الإلزام أم أنّ الزوج له حريّة استخدام ما يراه مناسبًا منها؟

يرى جمهور العلماء ضرورة الترتيب في ذلك [1]. لأنّ ذكرها على هذا الوجه يُنبئ عن حكمة الله تعالى وبلاغة ألفاظ كتابه العزيز.

وفي النهاية تستنتج الباحثة أنّ هذه الأساليب التأديبيّة شرّعت للإصلاح والتأديب لا للإهانة والإذلال، وهي ليست من ضرب الخيال، بل هي أمور متّبعة في أساليب التربية الحديثة ومستخدمة في أيّ مؤسّسة من مؤسّسات المجتمع في حياتنا والّتي أهمّها الأسرة.

وهذه الأساليب الّتي وردت في الآية لا يستخدمها جميع الرجال فالأسر المؤدّبة لا يوجد فيها لا هجر ولا ضرب. وإذا حصل هناك خلافات بسيطة فإنّ حلّها يكون بالنصح والإرشاد المتبادل بين الزوجين[2].

ومن الواجب على الرجل أن يتنبّه إلى ضرورة إخفاء الضرب أمام الأولاد أو الغرباء ؛ لأنّ الهدف ليس التشهير بالزوجة، بل معالجتها حتى تعود إلى صوابها ، وفي اللجوء إلى القسوة خير من اللجوء إلى الطلاق والمحاكم[3].

---

[1] ينظر: الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ): **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث. 1413هـ-1993م، (109/1). والجصاص: **أحكام القرآن**، (237/2). والكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (334/2). والرازي: **مفاتيح الغيب**، (72/10). وابن قدامه: **المغني**، (318/7). والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الإكليل في استنباط التنزيل**، تح: سيف الدين عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1401هـ-1981م، (91/1). والألوسي: **روح المعاني**، (25/3). والقنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ): **فتح البيان في مقاصد القرآن**، بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ-1992م، (107/3). وطنطاوي: **التفسير الوسيط**. (140/3).

[2] ينظر: حبنّكه، عبد الرحمن بن حسين الميداني الدمشقي (ت: 1425هـ): **أجنحة المكر الثلاثة**، ط8، دمشق، دار القلم، 1420هـ-2000م، (610/1).

[3] ينظر: ابن حميد، صالح بن عبد الله: **البيت السعيد وخلاف الزوجين**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (1/ 24،25).

وفي حال رجعت الزوجة عن نشوزها والتزمت طاعة الزوج وجب عليه أنْ يتوقّف عن أيّ وسيلة من الوسائل التي استخدمها لعلاج نشوز زوجته وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[1].

ومن كمال رعاية الله تعالى بالمرأة أنّه حذّر الزوج إن أطاعته زوجته ورجعت عمّا هي فيه من التعدي عليها أو ظلمها بأيّ شكل كان. لذا كان ختام قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2].

وإذا لم يجدِ مع الزوجة أيّ من الأساليب سابقة الذكر، فعندئذ يرفع الزوج الأمر للقاضي فيعيّن حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها للإصلاح[3] قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[4].

---

[1] النساء: الآية 34.

[2] النساء: الآية 34.

[3] ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (334/2).

[4] النساء: الآية 35.

المبحث الرابع

تعدّد الزوجات

الإسلام نظام شامل لجميع مناحي الحياة، يُناسب الفطرة وواقع الإنسان ومستجدّات الحياة، ففي تشريعاته الدّواء لكلّ داء، وأحكامه شُرّعت لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد، وللحفاظ على طهارة المجتمع وسلامته من المفاسد والانحلال الأخلاقيّ.

ومن ذلك تشريعه للتعدّد الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[1]. فالآية الكريمة تبيّن إباحة التعدّد للزوج محدّدًا بأربع نساء كحدّ أقصى. وهذا خلافًا لما كان في الجاهليّة، حيث كان الرجل يجمع تحت عصمته العدد من النساء دون حدّ أو قيد، كما كان ذلك مشتهرًا عند الأمم السابقة كلّها كالصينيّين، والهنود، والبابليّين، والآشوريّين، والمصريّين وغيرهم. فالإسلام لم يكن أوّل من شرّع التعدّد بل جاء وهو موجود، فكان أنْ قيّده بقيود صارمة ورخّص به لمواجهة ضرورات الفطرة وواقع الحياة[2].

والإباحة هنا ترجع لتقديرات الزوج، فالتعدّد ليس شهوة عابرة، بل فيه مزيد من المسؤوليّات الّتي يجب على الزوج القيام بها والوفاء بمتطلّباتها الماليّة والاجتماعيّة والإنسانيّة، وهو ليس بالأمر الهيّن أو اليسير، والأصل ألّا يُقدم عليه إلّا عند الضرورة والحاجة الملحّة[3]. والدواعي له كثيرة لأسباب عامّة أو خاصّة. ومن الأسباب العامّة للتعدّد:

---

[1] النساء: الآية 3.

[2] ينظر: القطّان، إبراهيم (ت: 1404هـ): **تيسير التفسير للقطّان**، (264/1). ملاحظة: الكتاب مرقّم آليًّا على الموسوعة الشاملة.

[3] ينظر: زيدان، عبد الكريم: **أصول الدّعوة**، ط9. مؤسّسة الرّسالة، 1421هـ-2001م، (116/1).

- أنّه علاج لمشكلة زيادة الإناث على الذّكور، وبخاصّة في الحروب والّتي أدّت إلى هذه الزيادة الموجودة أصلًا في الطّبيعة سواء في عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات، فالحلّ لهذه الزيادة إمّا موت المرأة عانسًا متعفّفة، وإمّا لجوئها لفعل الفاحشة[1].

- حاجة الأمّة إلى زيادة عدد النّسل لأغراض الزّراعة والصّناعة والحروب ضدّ الأعداء.

- إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدّعوة الإسلاميّة كما كان في حياته ﷺ[2].

- كفالة حقّ الأرامل والمطلّقات اللّواتي لا يرغب بأمثالهنّ الشباب[3].

- تقليل حالات الطّلاق للزوجات اللّواتي أُصبن بمرض أو عجز منعهنّ عن القيام بواجبات الزوج، وفي هذه الحالة تبقى المرأة مع زوجها الّذي تحتاج لرعايته وحمايته[4].

أمّا الأسباب الخاصّة بكلا الزوجين فهي:

- أنّ التعدّد هو السبيل لاستمرار الحياة والتناسل الذي يرغب فيه الرجل في حال كون المرأة عقيماً [5].

- ازدياد القدرة الجنسيّة عند بعض الرجال بحيث لا تكفي واحدة فيلجأ الزّوج للتعدّد بدلًا من البحث عن طرق غير مشروعة.

- إنّ المرأة تعترضها فترات لا تكون مهيّأة فيها للعمليّة الجنسيّة، فكان التعدّد بدلًا من وقوع الزّوج في الحرام لينال ذلك.

---

[1] ينظر: الخطيب: **التفسير القرآني للقرآن**، (693/2).

[2] ينظر: الزّحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته**، (6669/9-6673).

[3] ينظر: المراغي: **تفسير المراغي**، (53/22).

[4] ينظر: طنطاوي: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (36/3).

[5] ينظر: الزّحيلي: **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، (6669/9-6673).

- الرجل قد لا يتزوّج إلّا متأخّرًا بسبب ظروفه الاجتماعيّة، أمّا المرأة فتكون قادرة على الزواج منذ سنّ البلوغ، وبهذا يكون عدد النّساء الصّالحات للزّواج أكثر من الرجال، فيكون في التعدّد حفظًا لكرامة المرأة وسبيلًا لإشباع حاجاتها بدلًا من طريق الفجور والزنا.

- استعداد الرجل للإنجاب يمتدّ لسنّ متأخّرة خلافًا للمرأة، ففترة الإخصاب عند الرجل تبقى للسبعين بينما المرأة لما يقارب الخمسين[1].

- قد يكون الرجل كثير الأسفار ولا يستطيع نقل زوجته وأولاده معه فكان التعدّد حلًّا لحالته بدلًا من لجوئه لارتكاب الفاحشة[2].

- وفي التعدّد رحمة للمرأة قبل الرجل، فحياة المرأة مع رجل خير لها من حياتها دونه حتى ولو كان هناك أخريات يشاركنها فيه[3].

- وبما أنّ الزّنا محرّم فقد وضع له الشرع أقسى العقوبات، فكان لا بدّ من التوسعة على الرجل في تعدّد النساء، خاصّة لمن كان مستطيعًا لمتطلّبات الزواج وتكاليفه[4].

- يتضمّن مفهوم القوامة صلاحيّة الرجل للعمل وإعالة الأسرة وحمايتها، بينما المرأة فطبيعتها هيّأتها للعمل داخل البيت، فهي بحاجة إلى من يُعيلها ويحميها ويرعاها، وبخاصّة إذا كانت فاقدة للزّوج أو لم تسنح لها الفرصة بالزّواج، فكان التعدّد كحلّ أمثل لرعايتها وحمايتها[5].

فكما أنّ لكلّ أمر محاسنه لذا فإنّ له مساوئ، فمن مساوئ التعدّد:

- قد ينشأ بين الزوجات الحسد والكراهية الّتي تنعكس على الحياة الزوجيّة فتعكّر صفوها.

---

[1] ينظر: المراغي: **تفسير المراغي**، (53/22). والعقل، ناصر بن عبد الكريم: **إسلامية لا وهابية**، دار كنوز أشبيلية، 1425هـ، (429/1،430).

[2] ينظر: السّباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، ص86.

[3] ينظر: الخطيب: **التفسير القرآني للقرآن**، (694/2).

[4] ينظر: طنطاوي: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (36/3).

[5] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (290/4).

- التأثير على استقرار الأسرة وذلك بما يزرعه التعدّد من العداء والكراهية بين الأبناء.

- إنّ الزّوجة الأولى لا تقبل أبدًا أنْ يكون هناك طرف آخر في حياة زوجها يميل إليه ويحرص على مرضاته، ممّا يشعل نار الغيرة في نفسها ويُؤلم قلبها[1].

وكل هذه الأسباب هي ضرورات تقدّر بقدرها.

والتعدّد الّذي أباحته الآية الكريمة جاء كرخصة مسموح بها عند الضرورة، فهو خلاف الأصل في الحياة الزّوجيّة، إذ الأصل أن يكون للزّوج زوجة واحدة يعيش معها ويسكن إليها وتسكن إليه لكن قد يحدث ما يعترض حياتهما، فيضطر الزّوج هنا للارتباط بأخرى بشروط بيّنتها الآية الكريمة[2] وهي: العدل في الأمور الظاهرة كالنفقة، والمبيت، والمسكن، والملبس، وغيرها من الأمور. والحذر من الوقوع في ظلم الزّوجة، فإن لم يستطع ذلك وجب عليه الاكتفاء بواحدة خوفًا من الوقوع في الجور كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[3]. والعدالة في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[4] مشروطة مع زوجة واحدة فالأولى أن تكون واجبة حال التعدّد. وهي مقيّدة بالأمور الظاهرة لا القلبيّة؛ لأنّ الأمور القلبيّة ممّا لا تقع تحت سلطان الشخص وسيطرته فلا يُحاسب عليها[5].

وفي حال غاب شرط العدالة عند التعدّد، فإنّ ذلك سيؤدي إلى اختلال نظام العائلة وإشاعة الكراهيّة بين الزّوجات والعقوق من قبل الأبناء[6]. وفي ديننا الحنيف شُرعت أحكام لمراعاة المصالح ومنع الضرر والضرار، فإن ترتّب على التعدّد مفاسد عظيمة كان محرّمًا قطعًا[7].

وللإمام محمد عبده في التعدّد كلمة، حيث يبيّن أنّه كان له فوائد جليلة في صدر الإسلام كصلة النسب والمصاهرة التي تتقوى بها العلاقات بين النّاس. أمّا الآن فالحال مختلف تمامًا، ففي

---

[1] ينظر: السّباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، ص90-93.

[2] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (287/4،288).

[3] النساء: الآية 3.

[4] النساء: الآية 3.

[5] ينظر: أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، (1584/3،1585).

[6] ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (227/4).

[7] ينظر: رضا: **تفسير المنار**، (287/4).

ظلّ غياب التربية الدينيّة غاب السلطان القادر على التحكّم في الغيرة عند النّساء فشكّل ذلك خطرًا على الأبناء والأسر والأمّة كلّها. ولو كان عند كل زوجة وازع دينيّ في قلبها لكان خطر الغيرة مقتصرًا عليها وحدها[1]. كما أنّ استعمال الرجل لهذا الحقّ بشكل سيّء جعل الزّوجة تكره التعدّد وترفضه بشدّة؛ لأنها تجد من الزّوج الاهتمام الكامل بالزّوجة الجديدة فتصبح هي رقمًا احتياطيًّا في حياته.

وفي أيّامنا هذه نجد كثيرًا من الرجال إلّا من– رحم الله تعالى– يأخذون حكم الله في التعدّد ولم يطبّقوا حكمه في العدل، مع أنّ التعدّد مباح والعدل واجب، فهم أخذوا المباح وعملوا به وتركوا الواجب. وهم بذلك يجعلون أعداء الدّين يوجّهون الاتّهامات لحكم الله تعالى، فوجب على كل منهم أن يسدّ الباب على خصوم الدّين فإن لم يستطع فليكتف بواحدة فقط[2].

وقبل ختام الكلام في هذا المبحث، تودّ الباحثة أنْ تبيّن رأي العلماء في الحكمة من تحديد العدد بأربعة: فمنهم من قال إنّ التحديد بأربعة لا تعليل له سوى أنّ نسبة عدد النّساء أكثر من الرّجال في أغلب الأحوال[3].

ومنهم من بيّن أنّ ذلك التحديد من حكيم خبير، وهو أمر يدلّ على وسطيّة الإسلام بين العدد القليل الّذي قد يعطّل منافع الرّجل، والعدد الكثير الّذي قد يجعله يعجز عن القيام بواجبات الزّوجيّة[4].

---

[1] ينظر: : رضا: **تفسير المنار**، (286/4).

[2] ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، (2004/4).

[3] ينظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (228،227/4).

[4] ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ–1995م، (24–22/3).

وأخيرًا فإنّ التعدّد نظام أخلاقيّ إنسانيّ ، أخلاقيّ ؛ كونه لا يسمح للرّجل بالاتّصال بمن شاء ووقتما شاء وحدّد له العدد بأربعة. وإنسانيّ ؛ لأنّه يخفّف من ظاهرة العنوسة والطلاق في المجتمع ويكفل لكثير من النساء الحياة الكريمة الطاهرة[1].

وفي النهاية ترى الباحثة أنّ التعدّد مباح بشروط شدّد فيها الإسلام، فهي ترجع لمدى التزام الزوج وتقواه. لكن إن كان في التعدّد مفاسد أكثر من الفوائد وجب على الزّوج الاكتفاء بواحدة.

ومع ذلك كلّه لا يوجد في التعدّد أيّ ظلم للمرأة، بل على العكس تمامًا، ففي ظلّ إعطاء الإسلام هذا الحق للرجل لم ينسَ المرأة، فقد أعطى الزّوجة الأولى الحقّ في طلب الطّلاق إن لم تستطع تحمّل وجود امرأة أخرى في حياة زوجها، وأعطى الحقّ أيضًا لمن أرادها الرّجل زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة في قبول طلبه أو رفضه فلا يحقّ لأيّ أحد كان أن يجبرها على ذلك.

وفي ختام هذا المبحث تكون الباحثة قد انتهت بحثها حول حقوق المرأة وأحكامها في سورة النساء. سائلة المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينال الرضا والقبول.

[1] ينظر: السّباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، ص90-93.

الخاتمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي منّ على الباحثة بإتمام هذا البحث. فما كان من توفيق فمنه تعالى، وما كان من زلل فمن نفس الباحثة ومن الشيطان.

وتودّ الباحثة في الختام أن تسرد أبرز نتائج الدراسة وأهم التوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

من أبرز ما توصلت إليه الباحثة في هذه الدّراسة ما يأتي:

1. أنّ لسورة النّساء أسماء أخرى اشتهرت بها كالنّساء الكبرى أو الطولى وسورة الأحكام.
2. عدد آيات السّورة مائة وسبعون وخمس في العدّ المدنيّ والمكيّ والبصريّ، وستٌ في الكوفيّ، وسبعٌ في الشاميّ.
3. سورة النّساء مدنيّة بالاتفاق.
4. هناك خلاف بين العلماء في تاريخ نزول السّورة لكنّ الجامع بين أقوالهم أنّها ابتدأ نزولها بعد الثالثة للهجرة واستمر إلى الثامنة.
5. نزلت السّورة في الوقت الذي كان يعدّ فيه النبي ﷺ لتأسيس قواعد الدولة الإسلامية وهي مرحلة خطيرة يستغلها أعداء الدين كاليهود والمنافقين.
6. محور السّورة يدور حول العدل والرحمة وتطبيق ذلك ابتداءً من البيت وحتى المجتمع.
7. للسّورة كغيرها من سور القرآن ميّزات وفضائل وارتباط وثيق في الموضوعات مع ما قبلها وما بعدها من السّور.

8. المرأة والرجل متساويان في أصل الخلقة، فالمرأة خُلقت من نفس الجنس الذي خُلق منه آدم وليست من ضلعه وهما متساويات في التكاليف والحساب والعقاب.

9. أعطى الإسلام للمرأة حقّ مفارقة الزوج إن رأت منه ما تكره، كما وأعطاها الحق المطلق في التّصرف في مالها كيفما تشاء في حدود الشّرع.

10. أمر الإسلام بالإحسان للمرأة ؛ وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

11. المهر هو حق ماليّ خالص للمرأة، فلا يحقّ لأحد أخذه منها سواء كان أباً أم زوجاً إلّا عن طيب نفس منها.

12. أوجب الإسلام العدل مع الزّوجات في حال التعدّد فإن لم يستطع الزوج فعليه الاكتفاء بواحدة، وهذا العدل لا يشمل الميل القلبي والشهوة.

13. بيّنت السّورة عدالة الشّارع مع المرأة في تقسيم الميراث؛ فللمرأة حقّ في الميراث كما للرجل وقد فرض الله لها الحقّ في نصوص تُتلى إلى يوم القيامة، فلا يحقّ لأحد حرمانها منه.

14. فساد النظّام الاجتماعي الجاهلي حيث انتشر في حياة العرب صور عديدة للنّكاح. فجاء الإسلام وحرّمها وأبقى على صورة واحدة وهي التي يتعامل بها النّاس اليوم.

15. تحدّثت السّورة عن الأنكحة المحرّمة: كنكاح زوجة الأب، نكاح المقت، نكاح الإرث والمخادنة.

16. إنّ القوامة شُرِّعت لصالح المرأة قبل الرجل فهي توجب عليه مسؤوليات عديدة وتجعل المرأة مُصانة مُكرّمة في بيتها وبين أولادها.

17. إنّ النّشوز صفة ذميمة لا تتّصف بها النّساء الصّالحات القانتات.

18. إنّ أساليب علاج النّشوز التي عرضتها السّورة هي أساليب تربويّة مُتّبعة في مؤسساتنا اليوم وهي ليست أساليب صحراوية جافة كما يدّعي البعض. وهذه الأساليب وضعها

الشّارع لعلاج حالات نادرة في البيت المسلم، ولإصلاح حال المرأة بدلاً من تعريضها لسخط الله وعقابه.

19. التعدّد مُباح في الإسلام ولا يُقدم عليه الزّوج إلّا عند الضرورة وبشرط العدل واجتناب الظّلم.

20. إنّ العدل الذي أمر الله به عند التعدّد هو العدل الظاهريّ الماديّ أمّا العدل في الأمور القلبية فلا يُحاسب عليه الزّوج ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها.

ثانياً: التوصيات:

نظراً لأهمية موضوع المرأة في المجتمع الإسلامي فإني الباحثة توصي بما يأتي:-

1. عقد ندوات خاصّة بالمرأة لتوعيتها عمّا يُخطط في سبيل افسادها وسلخها من هُويتها الإسلاميّة.

2. تركيز الدّعاة والأئمة على قضية حرمان المرأة من ميراثها وخاصّة في المناطق الريفية.

3. اطلاق حملات توعويّة لتبصير المرأة بحقّها الشّرعي لا القانوني في الميراث.

4. التّشجيع على انشاء جمعيّات خيريّة تساعد الشّباب في الزّواج ودفع نفقاته، كالمهر وخلافه

5. توظيف المساجد – من خلال الخطب– لتوعية الرجال بمفهوم القوامة وما يستلزمه من مراعاة للزّوجة والإحسان إليها، وحثّهم على حُسن العشرة مع نسائهم قدوتهم في ذلك نبينا ﷺ والسلف الصالح.

6. التّركيز على موضوع حُسن اختيار الزّوجة لدى الشّباب. وكذلك العمل على غرس القيّم الإيمانية لدى الفتيات وذلك ببيان صفات الزوجة الصالحة وأجرها العظيم عند الله تعالى، ويُمكن الاستفادة في ذلك من المدارس والجامعات.

فهرس الآيات القرآنية

السُّورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصّفحة
آل عمران	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾	14	32
	﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾	55	31
	﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ﴾	172	31
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾	1	33، 35، 40
	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	3	21، 58، 59، 91، 94
	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	4	53
	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	7	47، 65
	﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	9	69
	﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	11	60، 64
	﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ	12	65

رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾			
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	15	21
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	19	5، 46، 48، 50، 63، 76
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	22	74
﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾	25	75
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾	32	6، 47
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾	34	78، 79، 82، 83، 86، 90
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	35	90
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾	43	33
﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ ﴾	104	31
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾	105	33
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾	124	43
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾	129	58
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾	130	46

	﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾	156	31
	﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾	157	31
	﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾	172	31
	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	176	65، 69
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	1	32
	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	38	33
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	33
	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	120	32
الأنبياء	﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾	37	42
النور	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾	2	21
الروم	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	21	5، 45
الأحزاب	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	49
	﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	33	ط
	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾	35	44

الأحقاف	﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	15	د
الحجرات	﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾	13	42
الحشر	﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	7	70
الشمس	﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾	7	44
	﴿ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ﴾	8	44

فهرس الأحاديث النبويَّة الشَّريفة

الرَّقم	طرف الحديث	الصَّفحة
.1	(إنّ من يُمن المرأة تيسير خطبتها...)	55
.2	(إنّما النساء شقائق الرجال...)	39
.3	(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت...)	50
.4	(إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما...)	58
.5	(أعطيت مكان التوراة السبع...)	24
.6	(أنزلت سورة النساء القصرى...)	16
.7	(الأيّم أحق بنفسها من وليّها...)	45
.8	(اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله...)	87
.9	(استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع...)	42
.10	(استوصوا بالنساء خيراً)	37، 51، 114
.11	(انظر أين هو فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد...)	83
.12	(خيركم خيركم لأهله...)	49
.13	(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)	59
.14	(لا تضرب الوجه ولا تقبّح)	50، 87
.15	(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد...)	88
.16	(ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده)	16
.17	(والمرأة راعية في بيت زوجها...)	78
.18	(ولن يضرب خياركم)	88

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**

2. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية. بيروت، دار الكتب العلمية.

3. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

4. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني**، تح: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، جامعة طنطا، كلية الآداب، 1420هـ-1999م.

5. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، حديث 2034، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.

6. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م.

7. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته.**

8. الأنجري، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ): **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة.

9. إبراهيم، حافظ: **ديوان حافظ إبراهيم**. ضبط وشرح: أحمد أمين وآخرون، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

10. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

11. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين (ت: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، 1423هـ-2003م.

12. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510 هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تح: محمد عبد الله النمر، ط4، دار طيبة، 1417-1997م.

13. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت 885هـ): **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ويسمّى: (المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمّى)**، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ-1987م.

14. البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت 150هـ): **تفسير مقاتل بن سليمان**، تح: عبد الله محمود شحاته. ط1.. بيروت، دار إحياء التراث. 1423هـ.

15. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ): **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

16. البوطي، محمد سعيد رمضان: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ط1. بيروت، دار الفكر المعاصر. 1417هـ-1996م.

17. البيجوري، إبراهيم: **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشيخ أبو شجاع**. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

18. البيضاني، أبو همام محمد بن علي الصومعي: **التبيان في ما صح في فضائل سور القرآن**، ط1، القاهرة، دار الاستقامة، 1430هـ-2010م.

19. البيضاوي، عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي**، بيروت، دار الفكر.

20. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ): **الجامع الكبير = سنن الترمذي**. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م.

21. تفاحة، أحمد زكي: **المرأة والإسلام**، ط1، بيروت، دار الكتاب اللبنانيّ، 1979م.

22. التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع. 1431هـ-2010م.

23. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 427هـ): **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تح: أبي محمد بن عاشور، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2002م.

24. ثناء الله، محمد: **التفسير المظهري**، الباكستان، مكتبة الرشدية.

25. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله : **شرح عمدة الأحكام**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net.

26. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (ت: 471هـ): **درج الدرر في تفسير الآي والسور**، تح: وليد بن أحمد بن صالح الحسين، ط1، بريطانيا، مجلة الحكمة، 1429هـ-2008م.

27. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): **التسهيل لعلوم التنزيل**، تح: د. عبد الله الخالدي، ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ.

28. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

29. الجوابي، محمد طاهر: **المجتمع والأسرة في الإسلام**، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 1420هـ-2000م.

30. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

31. حافظ، عماد زهير: **منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع**، ط1، المدينة المنورة، مكتبة المحتسب، 1413هـ-1992م.

32. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

33. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (ت: 345هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1414هـ-1993م.

34. حبنكه، عبد الرحمن بن حسين الميداني الدمشقي (ت: 1425هـ): **أجنحة المكر الثلاثة**، ط8، دمشق، دار القلم، 1420هـ-2000م.

35. أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ط2، دمشق، دار الفكر، 1408هـ-1988م.

36. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

37. ابن حميد، صالح بن عبد الله: **البيت السعيد وخلاف الزوجين**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

38. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة.

39. الحيالي ، قيس عبد الوهاب: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، عمّان ، دار الحامد.

40. أبو حيّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ): **البحر المحيط في التفسير**، بيروت، دار الفكر، 1420هـ.

41. ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي (ت: 1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

42. الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تح: تصحيح محمد علي شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

43. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**، ط2، الأردن، دار النفائس، 1428هـ-2008م.

44. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، ط1، دمشق، دار القلم، 1482هـ-2007م.

45. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ): **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م .

46. الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس (ت: 668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة.

47. خفاجي، حياة محمد علي: **الواضح في علم الميراث**، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 2000م.

48. الخطيب، عبد الكريم يونس (ت: بعد 1390هـ): **التفسير القرآني للقرآن**، القاهرة، دار الفكر العربي.

49. الخلوتي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (ت: 1127هـ): **روح البيان**، بيروت، دار الفكر.

50. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ): **البيان في عد آي القرآن**، تح: غانم قدوري الحمد، ط1، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، 1414هـ-1994م.

51. ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

52. درادكة، ياسين أحمد إبراهيم: **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م.

53. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ): **مطالب النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.

54. رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

55. رضا، محمد رشيد: **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف)**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ-1984م، د14.

56. **رضا**، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، **مجلة المنار**.

57. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1957م.

58. الزحيلي، وهبه بن مصطفى: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

59. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

60. ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت: 399هـ): **تفسير القرآن العزيز**، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة، 1423هـ-2002م.

61. ابن الزهراء، أسامة: **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية**. (العدد 15 / 420). موقع الجامعة على الإنترنت http://shamela.ws/browse.php/book-4473#page-7416

62. الزهراني، أحمد بن عبد الله: **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**. ط 1. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1410هـ - 1413 هـ.

63. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: 1394هـ): **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي.

64. الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (ت: 124هـ): **الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة**، تح: حاتم صالح الضامن، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.

65. زيدان، عبد الكريم: **أصول الدّعوة**، ط9، مؤسّسة الرّسالة، 1421هـ-2001م.

66. زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م.

67. سابق، سيد (ت: 1420هـ): **فقه السنة**، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1397هـ-1977م.

68. الساهي، الساهي، شوقي عبده: **عدالة الإسلام في أحكام المواريث**، ط1، المدينة المنورة. 1980م.

69. السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي.

70. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ): **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

71. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ): **تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة. 1420هـ-2000م.

72. السقار، منقذ بن محمود: **تعرف على الإسلام**، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.

73. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ): **بحر العلوم**. (بدون معلومات نشر).

74. السّمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ): **تفسير السمعاني**، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس غنيم، ط1، الرياض، دار الوطن. 1418هـ -1997م.

75. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م.

76. السيوطي، أبو عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ): **أسرار ترتيب القرآن الكريم**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

77. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ): **الإكليل في استنباط التنزيل**، تح: سيف الدين عبد القادر. بيروت، دار الكتب العلمية، 1401هـ-1981م.

78. السيوطي، أبو عبد الرحمن جلال الدين (ت: 911هـ): **لباب النقول في أسباب النزول**، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1422هـ-2002م.

79. الشّافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: 558 هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، ط1، جدّة، دار المنهاج، 1421هـ-2000م.

80. الشافعي، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن معلى الحسيني الحصني (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق، دار الخير، 1994م.

81. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، بيروت، دار الفكر.

82. شرف الدين، جعفر: **الموسوعة القرآنية خصائص السور**، (119/2)، تح: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، ط1، بيروت، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، 1420هـ.

83. الشّعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

84. شلبي، رؤوف: **استوصوا بالنساء خيرا**، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

85. شلتوت، محمود : **الإسلام عقيدة وشريعة** ، ط5 ، دار الشروق.

86. شلتوت: **القرآن والمرأة**، (بلا. م).

87. الشّنقيطي، محمد بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**. رقم الدرس 297. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

88. أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ): **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ط2، القاهرة، مكتبة السنة، 1423هـ-2003م.

89. الشهري، عبد الرحمن: **أرشيف ملتقى أهل التفسير، برنامج بينات وتأملات في سورة النساء**، 20255، 2010م. (http://tafsir.net)

90. الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، ط1، بيروت، دار ابن كثير، 1414هـ.

91. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

92. الصّابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، ط9، القاهرة: دار الصابوني.

93. الصعيدي، عبد المتعال: **الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية**، ط2. مصر، المطبعة المحمودية، 1352هـ-1934م.

94. طبارة، عفيف عبد الفتاح: **روح الدين الإسلامي**، ط28، بيروت، دار العلم للملايين، 1993م.

95. الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة. 1420هـ-2001م.

96. طنطاوي، محمد سيد: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.

97. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، 1984م.

98. عباس، عبد الهادي: **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، ط1، دمشق، دار طلّاس، 1987م.

99. عبد الله،، حسن صلاح الصغير: **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية**، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001م.

100. عبد المطّلب، أمة الله: **رفقاً بالقوارير – نصائح للأزواج**. موقع مكتبة المسجد النبوي. www.mktaba.org.

101. عزّت، دروزة محمد : **التفسير الحديث**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ.

102. عفيفي، محمّد الصّادق: **المرأة وحقوقها في الإسلام**، رابطة العالم الإسلامي، 1402هـ.

103. العقاد، عباس محمود: **الفلسفة القرآنية**، ط3، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1986م.

104. العقل، ناصر بن عبد الكريم: **إسلامية لا وهابية**، دار كنوز أشبيلية، 1425هـ.

105. أبو العلاء، عادل بن محمد: **مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور**، ط129، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1425هـ.

106. علي، جواد: **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1970م.

107. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 1492هـ-2008م.

108. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع: **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، ط1، بريطانيا، مركز البحوث الإسلامية، 1422هـ-2001م.

109. العودة، سلمان بن فهد: **حوار هادئ مع محمد الغزالي**، ط1، 1409هـ.

110. عورتاني، ورود عادل إبراهيم: **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

111. الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (ت: 708هـ): **البرهان في تناسب سور القرآن**، تح: محمد شعباني، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ-1990م.

112. غلوش، أحمد: **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م.

113. الغنوشي، راشد: **المرأة بين القرآن وواقع المسلمين**، ط3، المركز المغاربي للبحوث والترجمة. 1421هـ-2000م.

114. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ): **العين**. تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

115. الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد علي النجار، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1996م.

116. القاسمي، محمد جمال الدين ب محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: 1332هـ): **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

117. ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن الدينوري (ت: 276هـ): **غريب القرآن**. تح: سعيد اللحام.

118. القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ): **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ.

119. ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

120. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصار الخزرجي (ت: 671هـ): **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوتي وإبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

121. القطّان، إبراهيم (ت: 1404هـ): **تيسير التفسير للقطّان**، (264/1). ملاحظة: الكتاب مرقّم آليًّا على الموسوعة الشاملة.

122. قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق: القاهرة، ط35، 1425هـ-2005م.

123. قنديل، محمد عبد اللطيف: **فقه النكاح والفرائض**، (بلا. م).

124. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ): **فتح البيان في مقاصد القرآن**، بيروت، المكتبة العصرية، 1412هـ-1992م.

125. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

126. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل ابن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

127. الكرذي، أحمد الحجي: **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، ط1، مطبعة الصباح، 1404هـ-1984م.

128. كيال، باسمة: **تطور المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

129. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرّسالة، 1430هـ-2009م.

130. المالكي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (ت: 684 هـ): **الذخيرة للقرافي**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

131. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي لكتاب: تفسير الماوردي (ت: 450هـ): **النكت والعيون**، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

132. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1393هـ-1973م.

133. مجموعة من المؤلفين: **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.

134. محمّد، صلاح عبد الغني: **الحقوق العامة للمرأة**، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1418هـ-1998م.

135. محمد، صلاح عبد الغني: **وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية**، ط1، مكتبة الدار العربية، 1418هـ-1998م.

136. محمّد، عبد العظيم بن بدوي: **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، ط3، مصر، دار ابن رجب، 1421هـ-2001م.

137. محمود، محمد: **المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر (دراسة اجتماعية فقهية)**، بيروت، المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م.

138. المدني، المدني، محمد: **المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء**.

139. المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: 1371 هـ): **تفسير المراغي**، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ-1946م.

140. المرسي، كمال الدين عبد الغني: **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، 1419هـ-1998م.

141. مسلم، مصطفى: **التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم**، ط1، الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الشارقة، 1431هـ-2010م.

142. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

143. مطهري، مرتضى: **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ط1، دار الكتاب الإسلامي، 2005م

144. المغامسي، أبو هاشم صالح بن عواد بن صالح: **تأملات قرآنية**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

145. الملّاح، نديم بن محمود: **حقوق المرأة المسلمة**، ط2، عمّان، المطبعة الحديثة، 1969م.

146. مناهج جامعة المدينة، العالمية: **الأديان والمذاهب**، كود المادة: GUSU5053، جامعة المدينة العالمية.

147. منصور، معتصم عبد الرحمن محمد: **أحكام نشوز الزّوجة في الشريعة الإسلاميّة**، إشراف: د. حسن سعد عوض خضر، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

148. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

149. المنفلوطي، مصطفى لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي (ت: 1343هـ): **النظرات**، ط1، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1982م.

150. النّحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 338هـ): **معاني القرآن**، تح: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1409هـ.

151. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775هـ): **اللباب في علوم الكتاب**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

152. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

153. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: 850هـ): **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تح: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ.

154. هاشم، أحمد عمر: **الأسرة في الإسلام**، ط1، القاهرة، دار قباء، 1998م.

155. ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لابن هشام**، تح: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ-1955م.

156. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ): **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

157. وافي، علي عبد الواحد: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط5، القاهرة، دار النهضة، 1398هـ-1979م.

158. ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ): **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Care of the Glorious Koran of Women as Revealed in Surat Al-Nisa'

By
Yusra Saed Abdullah Afsisi

Supervisor
Dr. Odeh Abdullah

This thesis is submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of M.A. in the Faculty of Fundamentals of Islamic Laws, Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Palestine.

2016

Care of the Glorious Koran of Women
as Revealed in Surat Al-Nisa'

By
Yusra Saed Abdullah Afsisi
Supervised By
Dr. Odeh Abdullah

Abstract

Objective interpretations, which are based on examining the Qur'anic Verses objectively in order to shed light on the reality of the Islamic community, is one of the types of interpretations for the Holy Qur'an (hereinafter referred to as HQ).

Furthermore, one of the subjects the Qur'an is women, upon which the goodness or corruption of the society depends since Islam is the only creed which recognizes the humanity of women including all their rights in all areas of life.

This recognition goes hand in hand with the true nature of women that Islam has given them status and rights no other religion has ever given before. In addition, Islam has taken care of women by keeping their dignity and keeping them away from stabbing looks and dirty language by ordering them to wear Hijab, cover their bodies and not to wear makeup outside their houses.

From this point, the researcher has deliberately chosen Surah An-Nisa' from the HQ since it is all about women taking a great care of them more than any other Surahs in the HQ.

This study delved into many sources, namely: Al-Tafaser (HQ interpretation books) in order to make Islam's attention to women to crystallize their rights and ordinances.

This study consisted of an introduction, 3 chapters and a conclusion. To begin with, the introduction explored the topic of the study, its methodology, contents, the reasons of choosing it and the main sources the researcher depended on.

The first chapter dealt with a general introduction about the Surah in terms of its names, its order in the HQ, the reasons of its inspiration by God, its advantages, themes and purposes.

The second chapter dealt with the main rights of women including:

1. Equality.
2. Freedom of choice.
3. Having a good treatment.
4. Justice.
5. Dowry.
6. Inheritance.

Finally, in the third chapter, the researcher explored a group of ordinances about women such as the types of forbidden marriage in Islam, the ordinances of guardianship, the concept of the disobedience of women and how to treat it and polygamy in a simple way.